جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق
الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الثالثة/ المجلد الثالث
العدد الخامس ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

٥

التَّفْسِيرُ الْفِقْهِيّ عِنْدَ ابْنِ الْعَتَائِقِيّ الحِلِّيّ قدس سره

قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ فِي مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُمِيّ

أ.م.د. سكينة عَزِيز عَبَّاس الْفَتْلِي

كُلِّيَّةُ العُلومِ الإسلاميَّةِ - جَامِعَةُ بَابِلَ

المُلخَّص

الكَلِماتُ التَّعريفيَّة:

(التَّفسير، فِقْه ، عِبَادات ، قِراءَة ، نَقْد)

ركَّـزْتُ في هذا البَحث على التَّفسـير الَّذي مدارُهُ فِقْهُ العِبـاداتِ مِن النَّصِّ القُـرآنيّ في مُخْتَصرِ تَفْسـيرِ القُمِيّ لابْنِ العَتَائِقِيّ، وقَـد اقْتَصَرْتُ فيهِ على مَا جَاءَ مُتَنَـاوِلًا فِقْهَ العِبَـادَاتِ. وَلَمَّا كانَ البَحْثُ في إطارِ نَقْدِ التَّفْسـيرِ الفِقْهِيّ، اقْتَضَى الأمـرُ أَنْ أُوْرِدَ تفسـيرَ صَاحِبِ المَتْنِ (القُمِيِّ)، وتفسـيرَ صاحِـب مُخْتَصَرِ المَتْنِ (ابْـنِ العَتَائِقِـيّ) الَّذِي جـاءَ نَقْدًا، ثُمَّ وشَّـحْتُهُ بِمَا يُسَـمَّى بـ (نَقْدُ النَّقْـدِ)، كُلَّمَا وجدْتُ إلى ذَلكَ سَبِيلًا .

jurisprudence Interpretation of Ibn al-Ataiqi A critical reading of the jurisprudence of worship of Al-Qomi explanation precis

Assistant Professor Dr. Sukina Aziz Abbas Al - Fattaly . College of Quranic Studies / Babylon University

In this research, the writer focused on the interpretation of the jurisprudence of worship from the Qur'anic text in Al-Qomi explanation précis by Ibn Al-Atiaqi. »ince the researcher has dealt with jurisprudence within the framework of critique of the jurisprudence interpretation, presenting Al-Qomi and the interpretation of Ibn al-Atiaqi, which came in criticism , and then the so-called criticism of the criticism , whenever there is a way to do that.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمــدُ للّٰهِ رَبِّ العَالَمِــين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشــرف الخَلق أجمعينَ، محمَّد النَّبيِّ الأمين صلى الله عليه وآله، وعلى أهلِ بيته الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ عليهم السلام.

إنِّي تأمَّلْتُ في (مختصر تفسير القُمِيّ) لابن العَتَائقيّ الحِلِّيّ: كمال الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد (ت/٧٩٠هـ)، فوجدْتُ أَنَّ مُصَنِّفَهُ لم يكتفِ بالاختصار الحَرْفــيّ، وَإِنَّما كــانَ يدوِّنُ رَأيَــهُ في المسائل الَّتي يــرى أَنَّها تتطلَّبُ تعليقًا، وغالبًــا ما يُصَدِّرُ إضافتَــهُ الجَديدة بما يُشْعِرُ بذلك، نحــو قوله: ((أقولُ))، وقولُــهُ المضاف في المختصر هو نَقْدٌ على مَتْنِ التَّفسير المُخْتَصَر للشَّيخ الْقُمِيّ: أبي الحَسَن، عليّ بن إبراهيم (حيّ/٣٠٧هـ)، وَقَدْ شَغَلَتْنِي - حاليًّا - تعليقاتُهُ فــي بابِ التَّفسيــر الفِقْهِيّ، فطفقْــتُ أُفَتِّشُ في مُخْتَصَرِ تَفْسِيــرِ الْقُمِيّ لابن العَتَائقــيّ عن التَّفسير الفِقْهِيّ الَّذي أوردَهُ الشَّيــخُ الْقُمِيّ، ونقلَهُ ابنُ العَتائقيّ ضِمْنَ الْمَتْنِ في مُخْتَصَرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ وُفِّقْتُ لِلْعُثُورِ على مواضعَ جيِّدةٍ من الموارد، فرَّقْتُ بينَ تفسير صاحــب المَتْنِ - صاحب التَّفسير الأصليّ - وتعليق صاحب الاختصــار على الْمَتْنِ الأصلــيّ في المُخْتَصَر. وقد جعلْتُ دائــرةَ بحثي مُخْتَصَّةً بما جــاءَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ (فِقْــهِ الْعِبَادَات)؛ لأُقَدِّمَ دراســةً نَقْدِيَّةً في مدار فِقْهِ الْعِبادات تُمثِّلُ نَقْدَ ابن الْعَتائقيّ - نَقْدًا، وَتَفْسِيرًا - لِتَفْسير الشَّيخ الْقُمِيّ في هــذا الباب؛ لذا سمَّيْتُهُ بـ(التَّفسير الفِقْهِيّ عِنْدَ ابنِ الْعَتَائِقِيّ؛ قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ في فِقْهِ الْعِبَادَاتِ في مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُمِيّ).

وَتَأتــي أهميَّــة البحث في كَشْفِهِ عــن تفسير فِقْهِيٍّ في إطــار نَقْدِيٍّ جاءَ مُقْتَرِنًا باسمِ فقيهٍ مِــنْ فُقَهاءِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، وهو الشَّيخُ ابنُ الْعَتَائِقِيِّ

في تعليقِه على مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الشَّيْخِ الْقُمِيّ.

والبَحْثُ يهدفُ إلى أمورٍ عِدَّةٍ، أَحَدُهَا: تسليطُ الضَّوءِ على نوعٍ مِنَ المُخْتَصَرات هي المُخْتَصَرَاتُ النَّقْدِيَّةُ، والثَّاني: تقديمُ مختصرِ تفسيرِ الْقُمِيّ لابنِ الْعَتائقيّ بوصفِهِ نموذجًا واضحَ المعالم، والثَّالثُ: إظهارُ التَّفسيرِ الْفِقْهِيّ في أحضانِ التَّفسير، والرَّابعُ: بيانُ التَّواصلِ المعرفيّ بينَ مَدْرَسَتَي (قُمْ، وَالْحِلَّة)، والخامسُ: كَشْفُ النِّقابِ عَنْ سَعَةِ اطلاعِ ابنِ الْعَتائقيِّ وَعُمْقِ ثقافتِه، والسَّادسُ: إعطاءُ صورةٍ واضحةٍ عَنْ مقدرةِ ابنِ الْعَتَائقيّ على النَّقْدِ.

وَقَدْ قامَتْ خُطَّةُ الْبَحْثِ على مقدَّمةٍ وأربعةِ مباحثَ، أَمَّا المَبْحَثُ الأَوَّلُ فَقَدْ كانَ بعنوان:(فِقْهُ الطَّهَارَةِ)، وَتَضَمَّنَ مَطْلَبَيْنِ، المَطْلَبُ الأَوَّلُ: غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ في الْوُضُوءِ، والمَطْلَبُ الثَّاني: وَطْءُ الْحَائِضِ فِي القُبُلِ، وأَمَّا المَبْحَثُ الثَّاني فقدْ كانَ بعنوان:(فِقْهُ الصَّلَاةِ)، وتضمَّنَ مَطْلَبَيْنِ: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، والمَطْلَبُ الثَّاني: البَسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ، وأَمَّا المَبْحَثُ الثَّالثُ فقدْ كانَ بعنوان: (فِقْهُ الْجِهَادِ)، وتضمَّنَ مَطْلَبَيْنِ: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: نَسْخُ آيَةِ الإِعْرَاضِ عَنِ المُشْرِكِينَ، والمَطْلَبُ الثَّاني: نَصِيبُ الأَعْرَابِ مِنَ الغَنَائِمِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِقْهُ الطَّهَارَةِ

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هذَا المَبْحَثِ مطلبانِ هما: غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ، وَوَطْءُ الحَائِضِ في الْقُبُلِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ

غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ يَنْدَرِجُ تحتَ فِقْهِ الطَّهارةِ؛ لأَنَّ غسلَهما جزءٌ مِنَ غَسْلِ اليَدين، واليدانِ جُزْءٌ مِنَ الوضوءِ، الَّذي هو أحدُ الطَّهَارات الثَّلاث (الوُضُوء، والغُسْل، والتَّيَمُّم)[1]؛ ولبيانِ حُكْمِ هذه المسألة نثبِّتُ الأَصْلَ القرآنيَّ لها، ثُمَّ نشرعُ في

بيان الآراء.

الأَصْلُ القُرْآنِيُّ: قَالَ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾[٢]

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ (القُمِيِّ)

ذَهَبَ القُمِيّ إلى أنَّ غَسْلَ الْيَدين يَبْدأُ مِنَ المِرْفَقين، وَقَدْ أفادَ ذلكَ مِنَ النَّصِّ القُرآنيِّ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ (إِلَى) بِـمَعْنَى (مِنْ)؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذلكَ قولُهُ: « يَعْنِي : مِنَ المَرَافِقِ »[٣].

الفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ العَتَائِقِيّ)

انْتَقَدَ ابنُ العَتائقيّ تَحْديدَ دَلَالَة (إِلَى) بِـمَعْنَى(مِنْ) في النَّصّ القُرْآنيّ الّذي تَبَنّاهُ القُمِيّ، وصحَّحه مُبَيِّنًا أَنَّ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذلكَ قَولُهُ: «أَقُولُ: الصَّحِيحُ: أنَّ (مِنْ) بِمَعْنَى (مَعَ)، أَي : مَعَ المَرَافِقِ»[٤].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِيُّ:

إنَّ تفسير القُمِيّ تفسيرٌ أثريٌّ استند في مسألة البدء بالمِرْفق إلى أَصلٍ روائيّ فَسَّرَ به النّصّ، إذ أفاد البدء بالمِرْفق من دلالة (إلى) في النّص القرآنيّ؛ لأنَّها عنده بمعنى: (من) استنادًا إلى القراءة القرآنيّة التي تضمّنها الأصل الرّوائيّ الّذي تمسّك به. فهو استند في رأيه إلى الأصل التَّفسيري الثَّاني (الرّوائيّ)، وإلى قاعدةٍ تفسيريَّةٍ هي: (تفسير القرآن بالسُّنَّة)، وبعبارة أخرى: أفاد القُمِيّ البدء بالمِرْفَق في الغَسْل من النّص القرآنيّ، بتوسّط الأثر؛ استنادًا إلى قراءة وردتْ في متن الحديث الّذي استند إليه، أي: إنَّ الإفادة حاصلةٌ من النّصِّ؛ استنادًا إلى قراءةٍ وردتْ في أصلٍ روائيّ ظاهرُها أنَّ (إلى) بمعنى:

(مــن)، والاستعمال اللّغــوي ربما لا يأبى ذلــك، إلَّا أنَّ استعماله يكون في غير هذا الموضع. فَالشّيخ القُمِيّ أفادَ البدءَ بالغَسْل بالمَرَافق من داخل النّصِّ، استنــادًا إلى قراءةٍ قرآنيَّةٍ، وردَتْ في قالــبٍ روائيٍّ عن أحد المعصومينَ عليهم السلام، والرِّواية الصَّادرة عن المعصومينَ عليهم السلام أصلٌ من أصول التَّفسير. وإنَّهُ أفادَ دخولَ المَرَافق في الغَسْل على اعتبار أنَّ ابتداءَ الغاية داخلٌ فيها.

فــي حين أَنَّ ابْــنَ العتائقيّ أفاد غَسْل المَرَافق من دلالــة (إلى) بمعنى (مَعَ) فــي النَّصِّ القرآنيّ. أَمَّا البَدْءُ بالمَرَافِق فَهُوَ أَمْرٌ مستفادٌ من خارج النصِّ. وبهذا يتَّضِحُ أَنَّ مختصر تفسير القُمِــّي لابن العتائقيّ الحلّيّ هُوَ تفسيرٌ تضمّنَ نقدًا قائمًــا على الاجتهاد أَحدثَ تغييرًا في منهج تفسيــر القُمِيّ عند اختصاره من ابــن العتائقيّ، فالأخيرُ غيَّر وجهةَ المنهج الَّــذي كانَ يقومُ عليه التَّفسير قبل اختصاره من الأثريّ الرّوائيّ إلــى الاجتهاديّ النّقديّ، وبعبارةٍ أخرى: إنَّه غيَّر المنهــج من (أثري: روائي) إلــى (نقدي) على مستوى التّفسيــر الفِقْهيّ ببُعديه (الفِقْهيّ)، و(التّفسيريّ). فضلًا عن تجاوزِهِ الاختصار الحرفيّ السّائد قبله- كاختصــار إبــن إدريس الحِلِّيّ: أبــي عبد الله، محمَّد بــن منصور بن أحمد العِجْليّ (ت/٥٩٨هـ) للتِّبيان للشَّيخ الطُّوسِيّ: أبي جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بــن الحَسَن (ت/٤٦٠هـ)- في مَدْرَسة الحِلَّة إِلَى الاختصار النّقديّ. فمختصرُهُ يعــدّ كتابًا من كتــب (نقد التّفسير) بــرّز النّقدَ التّفسيــريّ الحِلّيّ لمَدْرَسة (قم)، وقد اقترن النّقد باسم ابن العتائقيّ. وبيَّن ابن العتائقيّ في نقده حصولَ التّواصل بين مَدْرَسة (قم)، ومَدْرَسة (الحِلَّة)[٥].

ويتَّضِــحُ للباحثــة ممَّا تقدَّم: أنَّ المحصِّلــة النِّهائيَّة عند الشَّيــخ القُمِيّ وابن العتائقــيّ واحــدةٌ، فالمَرَافقُ داخلةٌ فــي الغَسْل- وهو رأيٌ تَسَالَــمَ عليه فقهاء مَدْرَسة أهل البيت عليهم السلام[٦]، وبه قال فقهاء مَدْرَسة الصَّحابة[٧]، ما عدا (زُفَر:

أبــا الهذيل، زُفَر بن الهذيــل البصــريّ (ت/١٥٨هـ) [٨]، مَالك: أبا عبد الله، مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ (ت/١٧٩هـ)[٩]، بَعْض أصحاب مَالِك[١٠]، دَاوُد الظَّاهريّ: أبا سليمان، داود بن عليّ (ت/٢٧٠هـ)[١١]، وابنه: أبا بكر، محمَّد بــن داود الظَّاهريّ (ت/٢٩٧هـ)[١٢]) – لا خارجــة عنها، إلَّا أنَّهم اختلفُوا فيما أدَّى إلــى هذه النَّتيجة، وممَّا اختلفُوا فيه: أصول التَّفسير، وقواعد التَّفسير، فالشَّيــخ ابــن العتائقيّ رجــع إلى غير ما رجــع إليه الشَّيخ القُمِــيّ من أصول وقواعد، وفي هذا إثراءٌ نافعٌ طالما أنَّ النَّتيجةَ واحدةٌ.

المَطْلَبُ الثَّاني: وَطْءُ الحَائِضِ فِي القُبُلِ

إنَّ غُسْلَ الحَيْضِ يندرجُ تحتَ الطَّهارةِ؛ فالحَيْضُ نَجِسٌ، ودمُهُ مِنَ الأَحْدَاثِ المُوْجِبَــةِ للغُسْلِ الوَاجِب[١٣]؛ لذا فهو أَحَدُ أَنــواعِ الطَّهارةِ الكُبْرَى، وَقَد اعْتَادَ الفُقَهَاءُ أَنْ يدرسُوا في هذا البَابِ ما يتعلَّقُ بالحَيْضِ، ومنه مُجَامَعَةُ الأَهْلِ فِي المَحِيضِ فِي القُبُلِ[١٤].

الأَصْلُ القُرْآنِيّ: قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[١٥].

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ (القُمِيِّ)

بَيَّنَ القُمِيُّ في تفسيرِ الآيةِ القُرْآنيَّةِ المذكورةِ آنفًا: أَنَّ الرَّجُلَ لا يجوزُ لهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ في المَحِيضِ فِي الفَرْجِ، فَإِنْ جَامَعَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قدرُهَا (دينارٌ)، إِنْ كانَتِ المُجَامَعَةُ في أَوَّلِ أَيَّامِ الحَيْضِ، وقدرُهَا (نِصْفُ دينار) إِنْ كانَتْ في وَسْطِ أَيَّامِ الحَيْضِ، وقدرُهَا (رُبْعُ) دينارٍ إِنْ كانَتْ في آخرِ أَيَّامِ الحَيْضِ[١٦].

وحريٌّ بي أَنْ أُنَوِّهَ أَنَّ المذكور في تفسير القُمِيِّ الواصل إلينا دينار كفَّارة الــوطء في أَوَّل أيَّام الحيض، ونصفه كفَّارة الوطء في آخر أيَّام الحيض[١٧]، وهو يختلــف عن الرَّأي الَّذي أوردَهُ ابْنُ العتائقيّ فــي المختصر، فهما متَّفقان علــى أَنَّ الدِّينار كفَّارة الوطء في أَوَّل أَيَّام الحيــض، ومختلفان في النِّصف والرّبع أَمَّا النِّصفُ فهو كفارةُ آخر أَيَّام الحيض في تفسير القُمِيّ، ولا ذِكْرَ للرّبع،فيه، في حين أَنَّ النِّصفَ كفَّارةُ الوَطْءِ في وسط أَيَّام الحيض، والرّبع كفَّــارة الوطء في آخر أَيَّام الحيض في المختصــر. وهذا يقوِّي ما ذهبْتُ إليه مــن أَنَّ تفسير القُمِيّ الَّــذي اختصره ابن العتائقيّ يختلــف عن تفسير القُمِيّ الواصل إلينا.

الفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ العَتَائِقِيّ)

أَقَرَّ ابْنُ العَتَائِقِيّ رَأْيَ القُمِيِّ في مُجَامَعَةِ الحَائض، فالحُكْمُ: عدمُ الجَوَاز، وَمَنْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يتصــدَّقُ بها، وَحَدُّهَا الأَعْلَى (دينارٌ)، والأَدْنَى (رَبْعُ) دينــار، والوَسَــطُ (نِصْفُ) دينــار، وهذه الحُــدُودُ بلِحَاظِ زَمَنِ أَيَّــامِ الحَيْضِ (الأُوْلَى، والأَخيرَة، وَالوَسَط)، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى القُمِيِّ، فَأَضَافَ أَمْرَيْن، أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ بَيَانُ نَوْعِ الكَفَّارَة، أَ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ مَنْدُوبَةٌ؟، أَي: مُسْتَحَبَّةٌ – وَبَيَّنَ أَنَّهَا مَحَلُّ خِلَافٍ عِنْــدَ الفُقَهَاء، وَأَمَّا الثَّاني فَهُوَ بَيَانُ رَأْيِه في الكَفَّارَة، فَقَد اخْتَارَ الاسْتِحْبَابَ؛ اسْتِنَادًا إِلَى (أَصْلٍ لَفْظِيٍّ = عدم الوُجُوب)؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلك قولُهُ: « أَقُولُ: وَهَلْ هذه الكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ؟ خِلَافٌ، والحقُّ الاسْتِحْبَابُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوب» [١٨].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِيُّ

فــي كفَّــارة وَطْءِ الحَائــض – في المَحِيض قَبْــلَ الطُّهْــر، إِنْ كانَ عالمًا بالحَيْــض، أَوِ الحُكْم؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ جاهلًا بالحَيْضِ أَوِ الحُكْم، وَكَذَا إِنْ

كـــانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١٩] – خِـــلَافٌ بينَ الفُقَهاءِ في ترتُّبِ الكفَّارةِ على الوَاطِئِ، وعدمُ ترتُّبِهَا عليه، فَقَدِ انْقَسَمُوا على فريقين، على التَّفصيلِ الآتي:

أَمَّا الفريقُ الأَوَّلُ فَهُوَ فريقُ القَائلينَ بترتُّبِ الكفَّارةِ، وأَصحابُ هذا الفريقِ هـــم: فُقَهاءُ الإِمَاميَّةِ – أَكْثَرُهُـــمْ[٢٠] – وَتَابَعَتْهُمْ فِرْقةٌ مِـــنْ أَهْلِ الحَديثِ[٢١]، وَالأَوْزَاعِـــيُّ: أَبُو عَمْرُو، عبدُ الرَّحمٰنِ بْنُ عَمْرو بن يُحْمَد (ت/١٥٧هـ)، وأَحْمَد بـــن حَنْبَل: أَبُو عبـــد اللّٰه (ت/٢٤١هـ) مِنْ فُقَهاءِ المَذَاهِـــبِ الإِسْلاميَّةِ[٢٢]، وَأَمَّا فريـــقُ القَائلينَ بعدمِ ترتُّبِ الكفَّـــارةِ، فهم: أَبُو حنيفـــة[٢٣]، النُّعمانُ بْنُ ثَابت الكُوفِـــيّ (ت/١٥٠هـ)، ومالِـــك[٢٤]، والشَّافعِيّ[٢٥]: أَبُو عبـــد اللّٰه، محمَّد بْنُ إدريس المُطَّلبِـــي القَرَشِيّ (ت/٢٠٤هـ)؛ إِذْ قالُوا: إِنَّ الوَاطِئَ لا شَيْءَ عليه سوَى الاسْتِغْفَارِ[٢٦]، وَأَمَّا القَائلونَ بالكفَّارةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا في أَمْرين، أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ (المِقْدَارُ)، وَأَمَّا الأَمْرُ الثَّاني فَهُوَ (الحُكْمُ)، على التَّفصيلِ الآتي:

أَوَّلًا: الاخْتِلَافُ في المِقْدَارِ

المَشْهُـــورُ عِنْـــدَ فُقَهَـــاءِ الإِمَاميَّـــةِ أَنَّ مِقْدَارَ الكَفَّـــارَةِ مُصَنَّـــفٌ على ثلاثةِ مستوياتٍ؛ بلحاظِ أَيَّامِ الحَيْضِ (أَوَّله، وَسَطه، آخره)، وَمِقْدَارُ الكفَّارةِ على التَّوالـــي: (دينار، نِصْـــف، وربُع)[٢٧]، أَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الحَديـــثِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مِقْـــدَارَ كفَّـــارةِ الوَطْءِ (قَبْلَ الطُّهْرِ) – أَي: قَبْـــلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ (دينار)، في حـــينِ أَنَّ مِقْدَارَهَا (النِّصْفُ) إِنْ وَقَعَ الوَطْءُ (بَعْـــدَ الطُّهْرِ)[٢٨]، أَي: إِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الـــوَطْءِ (قَبْلَ الطُّهْرِ)، والـــوَطْءِ (بَعْدَ الطُّهْرِ)، فَقَالُـــوا بمِقْدَارٍ وَاحِدٍ، لا بمِقْدَارين بَيْنَهُمَـــا تَخْييرٌ، وَأَمَّا الأَوْزَاعِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الكفَّارةَ مُقَدَّرَةٌ بـــ (خَمْسَي دينار[٢٩]، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الكفَّارةَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ (الدِّينار)، وَ(النِّصْف)[٣٠] مِنْ دُون النَّظَرِ إِلَى وُقُوعِ الجِمَاعِ قَبْلَ الطُّهْرِ، أَوْ بَعْدَهُ.

ويمكـــنُ للباحثةِ أَنْ تقـــولَ: إِنَّ (الدِّينـــار)، و(النِّصف) مَحَـــلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ

الإماميَّـة، وبعض أَهْـل الحديث، وأَحمد بن حنبـل، إلَّا أنَّ الإماميَّة انفردَتْ بتخصيص الدِّينار بأَوَّل أَيَّام الحَيْض، وتخصيص النِّصْف بوَسَط أَيَّام الحَيْض، وانفرَدَتْ بـ (الرُّبْع) - فَلَمْ يَقُلْ به غَيْرُهُمْ - وخصَّصَتْهُ بآخر أَيَّام الحَيْض، أَمَّا الوَطْءُ بَعْدَ انقطاع الحَيْض - أَي: بعدَ تحقُّق الطُّهْر وَقَبْلَ الاغْتِسَال - فَلَا شَيْءَ عليه عِنْدَهُمْ إطلاقًا؛ لأَنَّ الوَطْءَ في هذا الحَال جائزٌ إلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، في حين أنَّ بعـضَ أَهْل الحَديث خَصَّصُوا الدِّينارَ بالوَطْء قبل انقطاع الدَّم، وخصَّصُوا النِّصْفَ بالوطْء بَعْدَ انقطـاع الدَّم، أَمَّا أَحمدُ بْنُ حَنْبَل فقالَ بتخيير الكفَّارة بـينَ الدِّينار، والنِّصف مطلقًا مِنْ دُون النَّظر إلَى وُقُوع الجمَاع قَبْلَ الطُّهْر، أَوْ بَعْدَهُ، أَمَّا (خُمْسَا دينارٍ)، فقدْ تفرَّدَ به الأَوْزَاعِيُّ، فرأْيُهُ مَوْقُوفٌ عليه؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ به غَيْرُهُ.

ويبدُو للباحثة: أَنَّ بعضَ أَهْل الحديث، وأَحمدَ بنَ حَنْبَل لَمْ يَصِحْ عِنْدَهُمْ إلَّا طائفتان، إحداهُمَا: قَدَّرَت الكفَّارةَ بدينار، والثَّانية: قَدَّرَت الكفَّارةَ بـنِصْف دينـار، ومالُوا إلَى الجَمْع بينَهُمَا، إمَّا بالتَّخصيص، أَي: جعلُوا الأَحاديثَ التي قَـدَّرَت الْكَفَّارةَ بـنِصْف دينـار مُخَصِّصَةً للأَحاديث التي قَـدَّرَت الْكَفَّارةَ بدينـار، أَي: خَصَّصَت الدِّينارَ كَفَّارَةً لجمَاع وقعَ قَبْلَ الطُّهْر، أَمَّا ما وقعَ بعدَ الطُّهْـر فكفَّارَتُهُ نِصْفُ دينار، كما هو الحـالُ عِنْدَ بَعْض أَهْل الحَديث، أَوْ بالتَّخييـر، كما هو الحـالُ عِنْدَ أَحمد بْن حَنْبَـل، إلَّا أَنَّ التَّخييرَ عِنْدَ أَحْمَد يَعْني تخفيفًا في كفَّارَة الوَاطِئ مِنْ دُون أَيِّ دَليل.

ثَانيًا: الاخْتِلَافُ فِي الحُكْم

وقـعَ خلافٌ بـينَ المتقدِّمـينَ، والمتأَخِّرينَ مِـنْ فُقَهاء الإماميَّـة في حُكْم الكَفَّـارَة، فقدْ ذهبَ المتقدِّمونَ إلَى أَنَّها وَاجبَـة، وَادَّعَوا عليه الإجْمَاع، في حـين أَنَّ المُتَأَخِّرينَ منهم ذهبُوا إلَى أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ، وهو الرَّأْيُ المشهورُ عندَهُمْ.

ومنشـأ الخِلَاف بينَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ في الكفَّارة على نَحْو الوُجُوب هي أَمْ علـى نَحْو الاستحباب الاختلافُ في الرِّوايات، وسُبُلُ عِلَاجِهَا[٣١]. وبمثْل ما قالَ بـه المتأَخِّرونَ، قالَ بعضُ أَهْلِ الحَديث، والأَوْزَاعِـي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، فهـي عندهم جميعًا مُسْتَحَبَّةٌ. ومنشأُ الخِلاف بـين القائلينَ بترتُّب الكفَّارة، وعدمهَـا مَرَدُّهُ الاختلافُ في صحَّة الرِّوايات الـواردة في هذا الباب، فَمَنْ لَمْ تَصِـحْ عِنْدَهُ الرِّوَايَاتُ الَّتي نصَّتْ على الكفَّارة ، قال: لا كَفَّارَةَ عَلَى الوَاطِئ؛ اسْتِنَـادًا إِلَى الأَصْلِ (سقوط الحُكْم حَتَّى يَثْبُتَ بدليل)[٣٢]، وَمَنْ صَحَّتْ عنده الرِّواياتُ الَّتي نَصَّت علـى الكفَّارة، قالَ: عليه كَفَّارَةٌ، وأَمَّا القائلونَ بترتُّب الكفَّارة فَهُمْ ناظرونَ إِلَى أَيَّام الحَيْـض، الأُوْلَى، والوُسْطَى، والأَخيرَة. الَّتي وردَتْ في روايةِ ابن فَرْقَد بَعْدَ حَمْلِ سائرِ الرِّوايات عليها[٣٣].

المَبْحَثُ الثَّاني : فِقْهُ الصَّلَاةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ الصَّلَاةِ الوُسْطَى

الأصل القرآني: قالَ تَعَالَى:

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٣٤]

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ (القُمِيِّ)

ذكـرَ القُمِـيُّ أَنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَـى في قوله تعالى: هي صـلاةُ العَصْر عَن الإِمَـام الصَّـادق عليه السلام (ت/١٤٨هـ) [٣٥]. ولعلَّ أوَّل من تبنَّى ذلكَ مِـنَ الْإِمَامِيَّة هُوَ الشَّيـخُ القُمِـيّ – بحسب تتبُّعي – وتبنَّى الشَّريـف المرتضى : أبو القاسم، علم الهـدى عليّ بن الحسين (ت/٤٣٦هـ) ما تبنَّاه الشَّيخ القُمِيّ، واستدلَّ على مبناه بالإجماع. وقراءة ابن مسعود[٣٦] – أبي عبد الرَّحمن، عبد اللّه بن مسعود الهُذليّ (ت/٣٢هـ) – ((حَافِظُـوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ))[٣٧]،

وبه قال: أبو هُرَيْرَة: عبد الرَّحمن بن صَخْر الدّوْسِيّ (ت/٥٩هـ)، وأبو أيّوب: خالد بن زيد الأنصاريّ (ت/٥٢هـ)، وأبو سعيد الخُدْرِيّ: سعد بن مالك (ت/٧٤هـ)، وعبيدة السَّلْمانيّ: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو الكوفيّ (ت/٧٢هـ)، والحسن البصريّ: أبو سعيد، الحسن بن يسار (ت/١١٠هـ)، والضَّحَّاك: أبو القاسم، الضَّحَّاك بن مزاحم الهلاليّ (ت/١٠٢هـ)[٣٨]، وابن المُنْذِر: أبو بكر، الحافظ محمَّد بن إبراهيم (ت/٣١٩هـ) الَّذي حكاهُ عن أميرِ المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ت/٤٠هـ) [٣٩]، وبه قالَ أبو حنيفة[٤٠] – وأصحابه[٤١] – وأحمد بن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمَّد الشَّيبانّي الهذليّ (ت/٢٤١هـ) [٤٢] من المذاهب الإسلاميَّة، وهو المرويّ عن أميرِ المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن طريق مَدْرَسة الصَّحابة[٤٣].

وَمِمَّا يجدُرُ ذكرهُ أَنَّ مُسْتَنَدَ رَأْيِ الشَّيْخِ القُمِيِّ قِرَاءَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى وَفْقِ مَا رَوَاهُ هُوَ نَفْسُهُ – أَيِ: القُمِيُّ – عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى: صَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)) [٤٤]. وهذه القراءة من دون (واو)، ونجد هذه القراءة نفسها – لكنَّها بـ (واو) – عند العيَّاشِيّ: (ت/٣٢٠هـ) بطريق آخر عن الإمام الباقر، إذ روى عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام (ت/١١٤هـ) قال: قلت له الصَّلاة الوسطى، فقال: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ))، والوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللهِ [٤٥]، وَهِيَ تُوَافِقُ قِرَاءَةً رَوَتْهَا مَدْرَسَةُ الصَّحَابَةِ، إِذْ رَوَى أَبُو دَاوُد: سليمان بن الأشعث الأزديّ السِّجستانيّ (ت/٢٧٥هـ)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أبو عيسى، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة (ت/٢٧٩هـ)، عَنْ عَائِشَةَ بنت أبي بكر التَّيميَّة

(ت/٥٨هـ) عَـنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ (ت/١١هـ) أَنَّهُ قَـرَأَ: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّـلَاةِ الوُسْطَـى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُـوا للّٰهِ قَانِتِـينَ))[٤٦]، وَرُوِيَت الرِّوَايَةُ نفسُهَـا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاس: أبي العبَّاس، عبد اللّٰه بن عبَّاس بن عبد المطَّلب – ابن عمِّ النَّبيّ ﷺ – (ت/٦٩هـ)[٤٧].

وَهَذِهِ القِرَاءَةُ شَاذَّةٌ[٤٨] لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَقَدْ نَقَدَ ابْنُ طَاوُس الحِلِّيِّ: أبو القاسم، رضِـيُّ الدِّين عليُّ بنُ طاوُس(ت/٦٦٤هـ) الاستنـادَ إلى هذه القراءة في إثبات كـونِ الصَّـلاة الوُسْطَى صلاة العَصْـرِ؛ لأَنَّها تُثْبِتُ صلاةً أُخْـرَى غيرَ صلاة العَصْـر استنادًا إلى العَطفِ الوَارد في الرِّوايـة، وَمَفَادُ نَقْدِهِ: لَمَّا كانَتْ صلاةُ العَصـرِ معطوفةً على الصَّـلاةِ الوُسْطَى؛ لذا فَهِي غيرهـا[٤٩]، وتابَعَهُ المُحَقِّقُ الحِلِّـيُّ: أبو القاسم، جعفر بـن الحَسَن (ت/٦٧٦هـ) في هذا النَّقد، وأَعادَ صياغتَـهُ مِنْ وجهةِ نظرٍ لُغَوِيَّـةٍ – نَحْوِيَّةٍ – وَخُلَاصَةُ نَقْدِهِ: الوَاو – في (وَصَلَاةِ العَصْـرِ) – للعَطْف، والعطفُ يقتضي المغايـرةَ، وَرفضَ أَنْ يُقَالَ: إنَّها زائدةٌ؛ لأَنَّ الزِّيـادةَ منافيةٌ للأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا لموجبٍ[٥٠]، وَهُوَ مُنْتَفٍ، وتابَعَهُ العَلَّامَـةُ الحِلِّيُّ: أبو منصور، الحَسَن بن يُوسُف بـن المُطَهَّر (ت/٧٢٦هـ) فيمَا نَقَـدَ، وانتهى إِلَى أَنَّ الواو للعطف عَلَى بَابِهَا[٥١]، وَثُبُوتُ الوَاوِ للعطف لازمُهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الوسطى صلاةً أخرى غير صلاة العَصر، فمَنْ تَمَسَّكَ بكونِهَا صلاةَ العصر، لا يصحُّ له الاستدلالُ بهذه القراءة، ويُطالبُ بدليلٍ آخر.

الفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ العَتَائِقِيِّ)

ذَكَرَ ابْنُ العَتَائِقِيِّ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ فِي تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، أَحَدُهَا: قِيلَ: المَغْرِبُ، وَالثَّانِـي: قِيلَ: العِشَاءُ الآخِرَةُ، وَالثَّالِثُ: قِيـلَ: الصُّبْحُ، وَالرَّابِعُ: قِيلَ: الظُّهْرُ، وَالخَامِسُ: قِيلَ: العَصْرُ[٥٢]. وَبَعْدَ أَنْ عَرَضَ الْآرَاءَ الْخَمْسَةَ أَعْطَى رَأْيَهُ، إِذْ قَـالَ: ((وَالْأَشْبَـهُ أَنَّها إِمَّا المَغْرِبُ، وَإِمَّا الظُّهْـرُ))[٥٣]، وَحَرِيٌّ بِي أَنْ أُنَوِّهَ أَنَّ

(الأَشْبَهَ) مُصْطَلَحٌ فِقْهِيٌّ يرادُ به: ما دَلَّ عليه أُصُولُ المَذهب مِنَ العُمُومات، أو الإطلاقات في الأَدِلَّة[٥٤]، وَعَلَّلَ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى بِقَوْلِه: ((وَإِنَّمَا لَمْ يُعَيِّنْهَا حَتَّى لَا تُهْمَلَ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، بَلْ يُحَافَظ عَلَى الْكُلِّ؛ عِنَايَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى بِخَلْقِه))[٥٥].

وواضحٌ مِنْ رأي ابن العتائقيّ الحِلِّيِّ أَنَّهُ تردَّد بين (المغرب)، و(الظُّهر)، أَمَّا المغربُ فَلَمْ يقلْ بهَا أحدٌ من فقهاء الإماميَّة - بِحَسَبِ تَتَبُّعِي - ، وَإِنَّمَا قالَ بها قَبيصة بن ذؤيب: أبو إسحاق الخزاعيّ الدِّمشقيّ (ت/٨٦هـ) [٥٦]، وأَمَّا الظُّهر فهو الرَّأي المشهورُ عندَ الإماميَّةِ على ما يَبْدُو[٥٧]. وبه قال: زيد بن ثابت (ت/٤٥هـ)، وعائشة، وأَبُو الوَليدِ عبدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد اللَّيْثِي الْمَدَنِيّ (ت/٨١هـ)[٥٨]، وابن عُمَر: أبو عبد الرَّحمن، عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (ت/٧٣هـ) [٥٩]، وأبو سعيد الخدريّ، وأسامة بن زيد: أبو محمَّد، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبيّ (ت/٥٤هـ) [٦٠]، وحُكِيَ عن أَبي حنيفة وأصحابه[٦١]، وهو المَرْويّ عن الإمامين الباقر والصَّادق عليهما السلام [٦٢]. ومِنْ رأي ابْنِ العَتَائِقِيّ الحِلِّيّ يتبيَّنَ لَنَا عَدَمُ صِحَّة مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِمَامِيَّةَ لم يقولُوا بغير الظُّهْر والعَصْر، إِذْ قَالَ: ((وَقَدْ قَالَ بتعيين كُلٍّ مِنَ الصَّلوات الخَمْس قومٌ، إِلَّا أَنَّ أَصحابَنَا لم يقولُوا بغير الظُّهْرِ وَالعَصْر))[٦٣]. في عَصْر العَلَّامَة الحِلِّيّ [٦٤]، ومردُّ ذلك الاستقراء النَّاقص فهُوَ لَمْ يَقِفْ على غير طائفتين من أقوال الإماميَّة، أو رُبَمَا كانَ استقراؤه تامًّا، إِلَّا أَنَّ الرّوايات المصرّحة بكون الصَّلاة الوسطى هي صلاة أخرى غير (الظُّهْر، والعصر) لم تكُنْ ناهضةً عنده؛ أو لم يتبنَّاها فقيه من فقهاء الإماميَّة؛ لذا لم يذكرها، وإنْ وردَتْ عن طريق الإماميَّة، وَقَدْ زادَ المَجْلِسِيُّ: المولى محمَّد باقر (ت/١١١١هـ) الجمعةَ إِلى الظُّهْرِ؛ إِذْ قالَ: ((والظَّاهر أَنَّها الجمعةُ والظُّهرُ))[٦٥].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِيُّ

اختلفَ العلماءُ في تعيين الصَّلاةِ الوُسْطَى عَلَى أَقوالٍ عِدَّةٍ، أَقَلُّهَا: خمسةُ أقوالٍ، وأكثرُهَا تسعةَ عشرَ قَوْلا[٦٦]. أَمَّا مدارُ الأقوالِ الخمسةِ فهي الصَّلواتُ اليوميَّةُ المفروضة (الصُّبح، والظُّهران، والعِشَاءان)، وَمَا تَبَنَّاهُ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ المَدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَة أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَمَدْرَسَة الصَّحابة لا يتعدَّى هذهِ الأقوالَ الخَمْسَةَ. أَمَّا فقهاءُ الإماميَّة فقد تردَّدتْ أَقوالُهم بَيْنَ (الظُّهر، والعَصْر، والمغرب)، أو (الجُمُعَة) – فالواجب بالتَّخيير بينَ (الجُمُعَة)، أو (الظُّهْر) – أَمَّا مَنْ قصر آراء الإماميَّة على (الظُّهر، والعَصْر)، فَهُوَ كلامٌ يصحُّ في عَصْرِ العَلَّامَة الحلِّي، ولا يصحُّ بعدَ عَصْرِهِ؛ لأَنَّ ابن العتائقيّ الحلِّيّ أَضاف صلاة (المغرب) – في إحدى تردُّداته – وزاد المجلسيّ صلاة الجمعة.

وَقَدْ تبنَّى الشَّيخ القُميّ والشَّريف المرتضى أنَّها صلاةُ العصر، ومستند الأوَّل الرِّواية، والثَّاني الإجماع، وقراءة ابن مسعود في حين أَنَّ الشَّيْخَ الطُّوسِيَّ تَبَنَّى أَنَّها صلاةُ الظُّهر[٦٧] – ويبدُو أَنَّهُ المشهورُ عنَد الإماميَّة[٦٨]، واستدلَّ على ذلك بالإجماع، وتابعَهُ أغلبُ فقهاءِ الإماميَّة، وممَّن وقفْتُ على آرائِهم الكراجكي[٦٩] – في رسالته إلى ولده في فَضْل صلاة الظُّهر من يوم الجمعة– قالَ: ((لصلاةِ الظُّهر من هذا اليوم شرفٌ عظيمٌ، وهي أَوَّلُ صلاةٍ فُرِضَتْ على سيِّدِنا رسولِ اللّه صلى الله عليه وآله، وروي أَنَّها الصَّلاة الوسطى الَّتي ميَّزها اللّه تعالى في الأَمْرِ بالمحافظة على الصَّلوات))[٧٠]، وابن طاوُس إذ قالَ: ((إنَّ الَّذي رويْنَاهُ في هذَا الباب، ورأَيْنَاهُ هُوَ الَّذي نَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّة، والصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فُرِضَتْ عَلَى الْعِبَاد صلاةُ الظُّهْر، وَأَنَّهَا الصَّلاةُ الوُسْطَى))[٧١]، وَرَجَّحَ المُحَقِّقُ الحلِّيُّ صلاةَ الظُّهْر، إذ قالَ: «والتَّرجيحُ بأَنَّهَا أَشَقُّ الصَّلوات فِعْلًا؛ لإِيْقَاعِهَا فِي الهَاجِرَةِ فِي وَقْتٍ ينازعُ الإِنْسانُ إِلَى النَّوم والرَّاحَة، وليسَ كذلك

العَصْـرُ فكانَتْ بالتَّأكيدِ أَوْلَى»[٧٢]، وتبنَّى العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ أَنَّ الوسطى صلاةُ الظُّهْـرِ، وممَّا يؤيِّدُ ذلك قوله: ((والأقـربُ الأَوَّلُ))[٧٣]، أَي: صلاةُ الظُّهر؛ لأَنَّه ذكرَها في الرَّأي الأَوَّل[٧٤].

أمَّا ابْنُ العَتَائِقِيّ الحِلِّيّ فقد تردَّدَ بينَ (الظُّهر، والمغرب)، في حين اكْتَفَى السُّيُورِيُّ الحِلِّيُّ بذكـرِ الآراءِ الخمسةِ مِنْ دونِ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَهَا، كَأَنَّهُ قالَ بالتَّوَقُّف[٧٥].

أَمَّا فقهاء المذاهب الإسلاميَّة فيبدو أَنَّ المشهور عندهم أَنَّها صلاةُ العَصْرِ، وهو قول أبـي حنيفة[٧٦]، وأصحابه[٧٧]، وأحمد بـن حنبل[٧٨]، في حين ذهبَ مالك[٧٩]، والشَّافعيّ[٨٠] إلى أنّها صلاةُ الصُّبح، وهو المنسوب إلى ابن عبَّاس[٨١].

ويبـدو لي ممَّا تقدَّم أَنَّ الرَّاجح هو رأي ابـن العتائقيّ في تردُّده أَنَّها صلاةُ الظُّهـر الَّذي وافق فيه رأي مشهـور الإماميَّة، لا أَنَّها صلاةُ المغرب الَّذي وافق فيـه أبا حنيفـة وأصحابه، وأحمد بن حنبل. ولعلَّ المرجِّحـاتِ على أَنَّها صلاةُ الظُّهـر لا سواها عدّة، أحدهـا: إنَّها أَوَّلُ صلاةٍ فُرِضَـتْ[٨٢]، فصلَّاها رسولُ اللّه ﷺ[٨٣]، والثَّانـي: إنَّ الجمعة المفروضة تقع فيها[٨٤]، والثالث: إنَّ السَّاعة المتضمِّنة للدُّعاء فيها[٨٥]، والرَّابع: إنَّها وقتُ فتحِ أَبْوابِ السَّماء[٨٦]، والخامس: إنَّها وقت صلاةِ الأَوَّابينَ[٨٧]، والسَّادس: مَنْ ذهبَ إِلَى أَنَّها صلاةُ العَصر تمسَّك بالرِّواية، وصـلاةُ العَصرِ في الرِّوايةِ وردَتْ معطوفةً علـى الصَّلاةِ الوُسْطَى، وهـذا يعني أَنَّها غيرها[٨٨]، فقـراءة حَفْصَة (ت/٤١هـ) من دون (واو)، وقراءة عائشـة، وابن عبَّاس بـ(واو)[٨٩]، وعلى القراءة الأخيـرة يكونُ التَّخصيصُ لصلاتـين، إحداهما: الصَّلاة الوسطى، والأخرى: صلاة العَصْر، وَتَرَدَّدُوا في الوسطى بَيْنَ (الظُّهر، والفَجْر، والمَغْرب)[٩٠]، وهم وافقُوا الإماميَّة في التَّردُّدِ الأَوَّل، والسَّابـعُ: إنَّ روايةَ (وصلاة العَصر) بواو، أو من دون (واو) المرويَّة عن

طريــقِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ البيتِ الواردة بأحدِ الطُّرقِ عن الإمَامِ البَاقرِ عليه السلام، وبالآخر عن الإمَامِ الصَّادقِ عليه السلام، فالرِّواية الَّتي وردَتْ من دون (واو) يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى التَّقِيَّــةِ[٩١]، وَالرِّواية الَّتي وردَتْ بـ(واو) يُمْكِــنُ حَمْلُهَا عَلَى أنَّ الإمامَ أوردَهَا تَأْييــدًا على أَنَّ الوسطى صلاةٌ أُخْرى غير العصــر[٩٢]، وفي الوقتِ نفسِهِ هي معارضةٌ بروايات صحيحةٍ عَنِ الإمامينِ البَاقرِ والصَّادقِ عليهما السلام بَيَّنَا أَنَّ الوُسْطَى هِيَ الظُّهْر[٩٣]، والثَّامن: إنَّ تعيينَ الصَّلاةِ الوُسْطَى بالظُّهر جاءَ مرويًّا عن طريق المَدْرَسَتين: مَدْرَسَة أَهل البَيت عليهم السلام، ومَدْرَسَة الصَّحابة[٩٤]، والتَّاسع: إنَّ الواقعةَ الَّتــي تعلَّق بها سببُ نزولِ هذهِ الآيةِ هي صلاةُ الظُّهر، فقدْ رَوَوا أَنَّ رسولَ اللّه صلى الله عليه وآله كانَ يُصَلِّي الظُّهــر لهاجرةٍ، فاشتدَّ ذلك على أَصحابه، فنزلَت الْآية[٩٥]؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلكَ أَنَّهم روَوا عَنْ زيدِ بنِ ثابت أَنَّه قالَ: كانَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الظُّهْــرَ بالهاجرةِ، ولم يكنْ يصلِّي صلاةً أَشَــدَّ على أَصحابِ رسولِ اللّه صلى الله عليه وآله منها[٩٦] والعَاشر: إنَّها وسطُ النَّهار[٩٧]، والحادي عشر: إنَّهَا بينَ البردين: صلاةِ الصُّبحِ، وصــلاةِ العَصْرِ[٩٨]، وهُوَ المَنقولُ عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ عَلَّلَ بِهِ[٩٩]، والثَّاني عشــر: إنَّهَا بينَ نافلتينِ متساويتين، وهُوَ المَنقولُ عَنِ ابْنِ الجُنَيْدِ البَغداديّ: أبي عليّ، محمَّد بن أحمد الإسكافيّ (ت/٣٨١هـ) أَنَّهُ عَلَّلَ بِهِ[١٠٠]، والثَّالث عشر: إنَّهــا بينَ صلاتينِ بالنَّهــارِ[١٠١]، والرَّابع عشر: إنَّ روايةَ (وَصَــلاةِ الْعَصْرِ) عنَد مَدْرَســةِ الصَّحَابَةِ جاءَتْ مَرْوِيَّةً عَنْ عَائشة، وقدْ عملَتْ بخلافِ مَا رَوَتْ، فقدْ رُوِيَ أَنَّهَــا تبنَّتْ أَنَّ الصَّلاةَ الوسطى صــلاةُ الظُّهْرِ[١٠٢]، وعملُ الرَّاوي بخلافِ روايتِهِ يُضَعِّفُ الرِّوايةَ.

وَيُمْكِــنُ حَمْــلُ الوُسْطَى عَلَى أَنَّهَــا بمعنى الفُضْلَى، مــن قولهم للأَفضل الأَوسط[١٠٣]، وَإِنَّما أُفْرِدَتْ وَعُطِفَتْ عَلَى الصَّلَــواتِ؛ لانْفِرَادِهَا بِالفَضْلِ[١٠٤]،

وبعبارةٍ أُخْرَى: إنَّ الصَّـــلاة الوُسْطَى خُصِّصَتْ بالأَمرِ بالمحافظةِ معَ أَنَّها داخلةٌ في الصلواتِ، وممَّا يؤيِّد ذلكَ أَنَّ اللَّامَ في الصَّلواتِ للاستغراقِ؛ لاختصاصِهَا بمزيدِ فضلٍ يقتضي رفـعَ شأنها، وإفرادَها بالذِّكرِ[١٠٥]؛ أَوْ بمَعْنَى العُظْمَى، كَمَـا قَـالَ تَعَالَـى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾[١٠٦][١٠٧]، والتَّخصيصُ في النَّصِّ القرآنيّ يشكِّلُ ظاهـرةً، فاللهُ جَـلَّ جَلالُهُ خصَّ الصَّلاةَ الوسطى بالذِّكـر تفخيمًا لها، فقـال: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾، أي: والصَّلاة الوسطى خاصَّـةً فداوِمُوا عليها[١٠٨]، ومـا التَّخصيصُ بعدَ التَّعميـم إلَّا لشدَّةِ الاهتمام لمزيـدِ الفَضلِ؛ وبالإضافةِ إلى أَنَّـهُ خَصَّهَا بالذِّكر، فهو لـم يعيِّنْهَا وَأَخْفَاهَا في جملة الصَّلوات المكتوبـة؛ ليحافظُوا على جميعها[١٠٩]، وبعبارةٍ أُخرى: إنَّ السِّـرَّ في إخفائِها لئَلَّا يتطـرَّق التَّساهل إلَى غيرها، بـل يُهْتَمُّ غايةُ الاهتمام بكـلٍّ منها، فَيُدْرَكُ كمالُ الفَضْلِ في الكـلِّ[١١٠]، فالوُسْطَى أُبْهِمَتْ بعضَ الإبهامِ؛ للفائـدةِ الَّتي قِيلَتْ في إخفائِها[١١١]، كما أَخفى ليلةَ القَدْرِ في ليالي شهـرِ رمضان المبارك، والاسم الأَعظم في جميعِ الأَسماءِ، وساعة الإجابةِ في ساعاتِ الجُمعةِ[١١٢]، وَقَدْ خُصَّتِ الْوُسْطَى بالذِّكر، كَمَا خُصَّ غيرها، قال تعالـى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[١١٣]، فَخَصَّ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ (جبريل وميكال) بالذِّكْرِ من جملة الملائكة مع دخولهمـا في قَوْلِه (وَمَلائكته)، تَفْضِيـلا وَتَخْصِيصًا، وَالْوَاوُ فيهمَـا بمَعْنَى(أَو)، يَعْنِي: مَنْ كَـانَ عَدُوًّا لأَحَدِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّـهُ عَدُوٌّ لِلْكُلِّ، لأَنَّ الْكَافِـرَ بالْوَاحِدِ كَافِرٌ بالْكُلِّ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾، ومثلهما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[١١٤] خَصَّ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ (النَّخْلَ وَالرُّمَّانَ) بالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِمَا فِي ذِكْرِ (الفاكهة)، للتفضيل[١١٥]. ولعلَّ حَمْلَ الوُسْطَى

على الفُضْلَى لِمَا فيها مِنْ مَشَقَّةٍ تَنْطَبِقُ عَلَى الظُّهْرِ؛ لأُمورٍ عدَّةٍ، أَحدُهَا: إنَّها وَسَطُ صلواتِ النَّهار، وهي مشقَّة؛ لأنَّها في شدَّة الحَرِّ ووقت القيلولة[١١٦]؛ وممَّا يؤيِّد ذلكَ أَنَّ الأَمْرَ بمحافظة مَا كَانَ أَشَقّ أَنْسَبُ وَأَهَمُّ[١١٧]، والثَّاني: إنَّها تقعُ في شدَّةِ الحرِّ والهَاجرةِ وقتَ تنازعِ الإنسانِ إلى النَّومِ والرَّاحة[١١٨]، فكانَتْ أَشَقَّ؛ لِذَا فَهِيَ الأَفْضَلُ[١١٩]؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله ﷺ ((أَفْضَلُ العِبادات أَحْمَزُهَا)) [١٢٠]، والثَّالثُ: مَا رُوِيَ عَنْ أَمير المؤمنينَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قال: ((إنَّ للهِ في السَّماءِ الدُّنيا حلقةً تزولُ فيها الشَّمْسُ، فَإذا زالَتِ الشَّمْسُ سَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ لِرَبِّنَا، فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بالصَّلاةِ في تلكَ السَّاعة، وَهِيَ الَّتي تُفْتَحُ فيها أبوابُ السَّماء، فَلَا تُغْلَقُ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُسْتَجَابُ فيها الدُّعاءُ))[١٢١]، والرَّابع: إنَّ سبب النُّزول يؤيِّد ذلك، فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ محمَّدًا ﷺ كانَ يصلِّي الظُّهْرَ بالهَاجرة، فَشَقَّ ذلكَ على أَصحابِه، فنزلَ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١٢٢][١٢٣].

المَطْلَبُ الثَّاني: البَسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَة

الأصل القرآنيّ: قال تعالى:

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[١٢٤].

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ (القُمِيّ)

بيَّن القُميّ أَنَّ قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أوَّل آية من سورة الفاتحة، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((البسملةُ أوَّلُ آيةٍ من فاتحةِ الكتاب)) [١٢٥]. وممَّا يجدرُ ذكره أَنَّ هذا القول للشَّيخ القُميِّ الموجود في المختصر غير موجود في تفسير القُميِّ [١٢٦] – الواصل إلينا – ويُفْهَمُ من هذا أَنَّ ابن العتائقيّ وقع

بينَ يديه تفسير القُمِيّ الأصل فاختصرَهُ، وهو يختلف – نوعًا ما – عن تفسير القُمِيّ الواصل.

وعليــه يمكن القول إنَّ الإشكالات التي أثيرَتْ أو تثار على تفسير القُمِيّ هي عائدةٌ علــى التَّفسير الواصل المنسوب الى الشَّيخ القُمِيّ ،لا على التَّفسير الأصل الَّذي هو مفقودٌ.

الفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ العَتَا ئِقِيّ)

زَادَ ابن العتائقــيّ أَنَّ الشَّافعيّ قال برأي الإماميَّة، في حين أَنَّ ما عداه من فقهــاء المذاهب الإسلاميَّة: أبــي حنيفة، ومالك، وأحمد، قالُــوا: إنَّها ليسَتْ بآية؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((أقول: وبه قال الشَّافعيّ، وقال باقي الفقهاء: إنَّها ليسَتْ بآية))[١٢٧].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِي

وواضحٌ ممَّا تقدَّم أَنَّ ابْنَ العتائقيِّ قد أقرَّ رأيَ القميِّ الَّذي يمثِّل رَأْيَ مَدْرَسة أَهْل البيت عليهم السلام، وبه قال ابن عبَّاس؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلك قوله: ((مَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ تَــرَكَ مِئَةً وَأَربعَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَــابِ اللّه، وَهِيَ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ...))[١٢٨]، وزَادَ عليه رَأْيَ فقهــاء المذاهب الإسلاميَّة، فتحوَّل التَّفسيرُ الفقْهِيُّ من فقهٍ (إماميّ) ، إلى فقهٍ (مُقَارَن) بَيَّنَ فيه من يوافق الإماميَّة بكون البسملة آيةً من سورةِ الفاتحةِ، وهو الشَّافعيّ، وَمَنْ يخالفهم بكونها ليسَتْ آيةً منها، وهــم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبــل. وممَّا يجدُرُ ذكرُهُ أَنَّ هذا الرَّأيَ مدارُهُ سورة الفاتحة، أَمَّا مَا عداها من السُّور الكريمة المباركة فالقُمِيّ وابن العتائقيّ لم يتطرَّقَا له، وهي مسألةٌ فيها كلامٌ عندهم. ويمكن تفصيله على النَّحو الآتي: إنَّ البسملةَ بعضُ آيةٍ في سورة النَّمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[١٢٩] باتِّفاقِ المسلمينَ، إِلَّا أَنَّهم اختلفُوا بكونِهَا آيةً

من كـلِّ سورةٍ في القرآن ما عدا سورةَ براءة [١٣٠]، أَمَّا الإماميَّة، فالمتقدِّمُونَ منهـم تَنَاقَلُوا عبارةَ (اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا) على أَنَّها آيةٌ من كلِّ سورةٍ [١٣١]، أَي: هِيَ آيةٌ مـن سورةِ الفاتحةِ، ومنْ كلِّ سـورةٍ ما عَدَا سورةَ التَّوبـةِ. أَمَّا المتأَخِّرونَ فالمشهـورُ عندهم أَنَّها آيـةٌ من سورةِ الفاتحةِ، ومنْ كلِّ سـورةٍ ما عَدَا سورةَ التَّوبـةِ. أَمَّا المرجعُ الدِّينيّ الكبير السَّيِّد السِّيسْتَانِيّ (دام ظِلُّهُ الوارف)، فقدْ قـالَ بخلافِ المشهورِ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّها آيـةٌ مِنْ سورةِ الفاتحةِ فقط، في حين أَنَّها ليست بآية من باقي السور، ولكنْ تجب قراءَتُهَا معها على الأحوط لزومًا مـا عدا سورةَ براءة؛ فقد قال: ((تجـبُ قراءةُ البسملةِ في سورةِ الفاتحةِ؛ لأَنَّها جزءٌ منها – والأحوطُ لزومًا – الإتيانُ بها في سائرِ السُّورِ– غير سورةِ التَّوبةِ – مع عدمِ ترتيـبِ آثارِ الجزئيَّةِ عليها، كالاقتصارِ على قراءتِهَا بعدَ الحمدِ في صلاةِ الآياتِ مثلًا)) [١٣٢].

وبهذا يتضح أَنَّهُ لا خلافَ عند الإماميَّة بكون البسملة آية من سورة الفاتحة؛ لـذا تجب قراءتها معها، ولكنَّهـم اختلفُوا بكونِهَا آيةً من باقي السُّورِ– عدا سـورةَ براءة – فمَنْ قالَ إِنَّها آيةٌ أوجبَ قراءتَهَـا، ورتَّبَ عليها آثارًا، فيقتصرُ على قراءتِهَا بعدَ الفاتحةِ في صلاةِ الآياتِ، وَهُوَ الرَّأْيُ المَشْهُور، وَمَنْ قالَ إِنَّها ليسَـتْ بآيةٍ أوجبَ قراءتَهَا – على الأحوط لزومًا – ولمْ يُرتِّبْ عليها آثارًا، فلا يُقْتَصَرُ على قراءتِهَا بعدَ الفاتحةِ في صلاةِ الآياتِ، وَهُوَ رأيُ السَّيِّد السِّيسْتَانِيّ (دام ظِلُّـهُ الوارف). أَمَّا المنقولُ عن الشَّافعيِّ فقولانِ، وقد اختلفَ أصحابُهُ في حملهمـا، فكانوا طائفتين، أَمَّا الطَّائفـة الأولى، فقد ذهبَتْ إِلَى أَنَّ القولين محمـولانِ على (هل هـي من القـرآنِ أم لا؟) حيث كُتِبَتْ مـعَ القرآنِ بخطِّ القـرآنِ، وأَمَّا الطَّائفة الثَّانيـة، فقد ذهبَتْ إِلَى أَنَّهما محمولانِ على (هل هي آيـة برأسها أم هي بعض آيـة؟)، أي: بعض من الآية الأولى من كلِّ سورةٍ [١٣٣].

وقد تبنَّى الآمِديّ: سيف الدِّين ، أبو الحسن عليّ بن محمَّد التغلبيّ الشَّافعيّ (ت/٦٣١هـ): أنَّها آيةٌ من كلِّ سورةٍ. وعدَّه العَلَّامَة الحِلِّيّ أصَحَّ الآراء فيما نقل عن الشَّافعي؛ إذ قال: ((وهو الأصحُّ))[١٣٤]. وَهُوَ يُوَافِقُ رَأْيَ الإمامية ، وهذا ما عناهُ ابْنُ العتائقيِّ.

أَمَّا فقهاءُ المالكيَّة فقد قالُوا: إنَّها ليسَتْ آيةً من القرآنِ، وممَّن وصلَتْ أقوالُهم مقترنةً بأسمائهمْ – منسوبةً إليهم – الباقلَّانيّ: أبو بكر، محمَّد بن الطَّيِّب القاضي البصريُّ (ت/٤٠٢هـ)[١٣٥]، وكذلك ابْنُ الحاجب: أبو عَمْرُو، عثمان بن عمر الدّوينيّ الأسنانيّ المالكيّ (ت/٦٤٦هـ) ، وقد صرَّحا : بأَنَّهَا ليسَتْ آيةً من القرآن من غير تكفير؛ وقد عَلَّلَ ابن الحاجب عدم تكفير القائلينَ بأنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ بآيةٍ مِنَ القرآنِ؛ بوجود شُبْهَةٍ قويَّةٍ عندهم؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((وإنَّما لم يُكَفَّرْ أحدُ المخالفينَ في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لقوةِ الشُّبْهَة عند كلِّ فريقٍ في الطَّرف الآخر))[١٣٦]، ودافعَ عن رأيهِ في المسألة الَّذي يمثِّل رَأْيَ جُلِّ المالكيَّة مُبَيِّنًا أَنَّهُ الحَقُّ؛ فقد قال: ((والحقُّ أَنَّها ليسَتْ آيةً من القرآنِ في أوَّلِ سورةٍ أَصْلًا، وإنَّما هي بعضُ آيةٍ في النَّمْلِ خاصَّةً))[١٣٧]، وَادَّعَى أنَّ الدَّليل على قوله عدمُ نقلِهَا بالتَّواتر، قائلًا: ((والدَّليلُ القاطعُ أَنَّها لم يتواترْ أَنَّها قرآنٌ في المجالِ، فوجبَ القطعُ بالنَّفي كغيرِها))[١٣٨]، وقوله: ((فَمَا لَمْ يُنْقَلْ متواترًا قُطِعَ بأَنَّهُ ليسَ بقرآنٍ))[١٣٩].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِقْهُ الجِهَادِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: نَسْخُ آيَةِ الإِعْرَاضِ عَنِ المُشْرِكِينَ

الأصل القرآني: قال تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[١٤٠]

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ (القُمِيّ)

ذكرَ القُميّ أَنَّ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١٤١] منسوخٌ بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٤٢]،[١٤٣]. وواضحٌ من كلامِه أَنَّ المنسوخَ مقاطِعُ الآيةِ ثلاثتُها: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

الفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ العَتَائِقِيّ)

في حين أَنَّ ابْنَ العتائقيِّ ذهبَ إلى أنَّ قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ناسخٌ لمقطعٍ واحدٍ من الآيةِ الكريمةِ المباركةِ هو ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، أي: إنَّ القُميَّ وَسَّعَ الدَّائرةَ المنسوخة، في حين أنَّ ابن العتائقي ضيَّق الدَّائِرَةَ المَنْسُوخَةَ، وقصرَهَا على الإعراض؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ((أقول: المنسوخ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾))[١٤٤].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِيّ

إنَّ القدرَ الَّذي هو محلُّ توافقٍ بين الشَّيخ القُميِّ، والشَّيخ ابْنِ العتائقيِّ هُوَ أنَّ النَّصَّ القرآنيّ ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ منسوخٌ بالنَّصِّ القرآنيّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي غيرِه، وممَّا يجْدُرُ ذكرُهُ: أنَّ ما توافقا عليه محلُّ خلافٍ عند الإماميَّة، فهناك من يرى – ولعلَّه الأَعَمُّ الأغلب – أَنَّ آيةَ الإعراضِ عامَّةٌ، وآيةَ القتالِ مخصِّصة لها؛ لأنَّها قَصَرَتِ الْإِعراضَ على غيرِ المشركِين، فهم مشمولونَ بالقتالِ بدليلٍ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك ما قاله الطَّبْرَسِيُّ:

أبو عليّ، أمين الإسلام الفَضْلُ بن الحَسَن (ت/٥٤٨هـ): ((ولا يُقَالُ: هذه الآيةُ- يعني آية الإعراض- منسوخةٌ بآية القِتَال؛ لأَنَّهَا خُصَّ عَنْهَا الكَافِرُ الَّذي يَجِبُ قَتْلُــهُ بِدَليلٍ))[١٤٥]. وهذا هو الرَّأي الَّذي أميلُ إليه وأتبنَّاهُ، مع إمكانِ الجمعِ بينَ هذه الآراءِ إذا حُمِلَ النَّسْخُ على أنَّه تخصيصٌ؛ لأَنَّ التَّخصيصَ نسخٌ جزئيٌّ.

المَطْلَبُ الثَّاني: نَصِيبُ الأَعْرَابِ مِنَ الغَنَائِمِ

الأصل القرآني: قال تعالى:

﴿... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[١٤٦].

الفَرْعُ الأَوَّلُ: رَأْيُ (القُمِيّ)

ذَكَرَ القُمِيُّ في تفسيرِ الآية القرآنيَّة المذكورة آنفًا: أَنَّها نزلَتْ في الأَعْرَاب، فالرَّسولُ الأعظمُ محمَّــد ﷺ صالحَهُمْ على البقاءِ في ديارِهِمْ، وعدم الهجرةِ على أَنْ يحضرُوا الحربَ إِنِ احْتاجَ إِلَيْهِمْ، ولا نصيبَ لهم في غنائمِ الحربِ[١٤٧].

الفَرْعُ الثَّاني: رَأْيُ (ابْنِ العَتَائِقِيِّ)

انْتَقَدَ ابْنُ العتائقيِّ الشَّقَّ الثَّاني من شرط المصالحة، وهو (لا نصيبَ للأعراب فــي غنائــم الحرب)، وقدَّم أَمريــن ليدلِّلَ على صحَّة ما ذهبَ إليــه، أَمَّا الأمرُ الأوَّلُ، فهــو إنكارُ ابن إدريس الحِلِّيّ لهذا الشَّرط[١٤٨]، وَأَمَّا الأَمرُ الثَّاني، فهو الإجمــاعُ المنعقدُ على أَنَّ الغنائمَ تُقَسَّمُ على المقاتلة من دون فرقٍ بين الأعراب، وسواهم[١٤٩]؛ فقالَ: ((أَقولُ: في هذا الحُكْمِ نَظَرٌ، وكذلك أنكرَهُ ابنُ إدريس الحِلِّيّ رحمه الله، فَإِنَّ الغنيمةَ تُقَسَّمُ في المقاتلة إِجْمَاعًا))[١٥٠].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِيّ

وَالحَــقُّ – على ما يبــدُو – مع ابن العتائقيّ ؛ لأنَّه مُؤَيَّــدٌ بالإجماع ، وقوَّى الإجمــاعَ رأيُ ابْنِ إدريس الحِلِّيّ، إذ بيَّن – في كتاب (الجهاد)، باب (قسمة الفــيء) – أَنَّ ما يغنمُهُ المسلمونَ مِنَ المشركينَ – بعــد إخراجِ خُمُسِهِ – على ضربــين، هما: ما كانَ (داخلَ العسكــر)، فهو فيءٌ للمقاتلينَ خاصَّةً يقسَّم بينَهُمْ، أَمَّا ما كانَ (خارجَ العسكر) فهو فيءٌ للمسلمينَ يقسَّمُ بينَهُمْ الحاضر منهــم والغائب سواء[١٥١]. ثُمَّ فصَّل القولَ فيمَــنْ يَلْحَقُ بهم، فمَنْ لِحَقَهُمْ (قَبْلَ) القسمــةِ، فلهُ نصيبٌ مِنَ الغنائم، ومَــنْ لَحِقَهُمْ (بعد) القسمةِ فلا نصيبَ لهم ممَّــا غنِمُوا[١٥٢]، فقالَ: ((فَإِنْ قاتلُــوا وغنِمُوا فلحِقَهُمْ قومٌ آخرونَ لِمعونتِهِمْ، أَوْ مَــدَدٌ لهم كانَ لَهُمْ مِنَ القِسْمَــةِ مثلُ ما لَهُمْ، يشاركونَهُم هذا إِذَا لحقُوا بِهِمْ قبلَ القسمةِ، فَأَمَّا إِذَا لحقُوا بعدَ القسمةِ، فلا نصيبَ لَهُمْ مَعَهُمْ))[١٥٣].

الخَاتِمَةُ وَنَتَائِجُ البَحْثِ

وَمَا خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ دِرَاسَتِي أُوْجِزُهُ ، بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: النَّتَائِجُ العَامَّة المتعلِّقة بمُجْمَل مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ القُمِيِّ بـ(فِقْهِ العِبَادَاتِ)

– إِنَّ مختصــر تفسيــر القُمِيّ لابن العتائقــيّ الحلّيّ تفسيــر تضمّنَ نقدًا قائمًــا على الاجتهاد أَحدثَ تغييرًا في منهج تفسيــر القُمِيّ عند اختصاره من ابــن العتائقيّ، فالأخيرُ غيَّر وجهةَ المَنْهَج الَّــذي كانَ يقومُ عليه التَّفسير قبل اختصاره من الأثريّ الرّوائيّ إلــى الاجتهاديّ النّقديّ، وبعبارةٍ أخرى: إِنَّه غيَّر المنهــج من (أثري: روائــي) إلى (نقدي) على مستوى التّفسيــر الفِقْهيّ ببُعديه (الفِقْهــيّ)، و(التَّفسيريّ). وَتَجَاوَزَ الاختصار الحرفيّ السّائد قبله في مَدْرَسة

الحِلَّــة – كاختصار ابن إدريس الحِلِّــي لـ(التِّبيان في تفسير القرآن)، لشيخ الطَّائفــة الشَّيخ الطُّوسِيّ – إِلَــى الاختصار النّقديّ. فمختصرُهُ يعدّ كتابًا من كتــب (نقد التّفسير) برّز النّقدَ التّفسيريّ الحِلّيّ لمَدْرَسة (قم)، المقترن باسم ابن العتائقيّ، وبيَّن حصولَ التّواصلِ بين مَدْرَسَتي (قم، والحِلَّة).

–استــدركَ ابن العتائقيّ الحِلِّــيّ آراء فقهاء الإماميَّة في بعض المسائل الَّتي هــي محلّ خلافٍ، وهو بهذا قدَّم تفسيرًا فقهيًّا مقارنًا – داخل المذهب [١٥٤] – على غرارِ ما فعلَهُ العَلَّامَة الحِلِّيّ في (مُخْتَلَف الشِّيعة) [١٥٥]، وتعدُّ هذه القضيَّة خَصِيصَةً أولى مِنْ خصائص (تفسير مختصر القُمِيّ) لابْنِ العتائقيّ الحِلِّيّ.

–إنَّ الشَّيــخ ابن العتائقيّ الحِلِّيّ في مختصره استدرك رأي فقهاء المذاهب الإسلاميَّــة – في بعض المطالب – فتحوَّل التَّفسيــر الفِقْهِيّ من تفسير إماميّ إلى تفسير مُقَارَن، ضمَّ إلى رأي فقهاء الإماميَّة رأي مَنْ وافقَهم، ومَنْ خالفَهم مــن فقهاء المذاهــب الإسلاميَّة، أي: إنَّــهُ قدَّم تفسيرًا فقهيًّــا مُقَارنًا – خارج المَذْهَــب [١٥٦] – علــى غرار ما فعلَهُ العَلَّامَة الحِلِّيّ فــي (مُنْتَهَى المَطْلَب) [١٥٧]، و(تَذْكِــرَة الفُقَهَاء) [١٥٨]، وتعــدُّ هذه القضيَّة خَصِيصَــةً ثانية مِنْ خصائص (تفسير مختصر القُمِيّ) لابْنِ العتائقيّ الحِلِّيّ.

–إنَّ تفسيــر القُمِيّ الَّذي اختصره ابن العتائقــيّ يختلف عن تفسير القُمِيّ الواصــل، وبعبارة أخرى: يمكن القول: إنَّ ابــن العتائقيّ الحِلِّيّ وقع بين يديه تفسيــر القُمِيّ – الأصــل – فاختصره، وهو مفقودٌ، أَمَّــا الواصلُ من تفسير القُمِيّ فهو يختلف عن الأصل المختصر؛ وممَّا يؤيِّد ذلك:

في (مسألة: وَطْءُ الحَائِضِ فِي القُبُلِ)

المذكــور في تفسيــر القُمِيّ الواصل: دينــار كفَّارة الوطء فــي أَوَّل أيَّام الحيض، ونصفه كفَّارة الوطء في آخر أيَّام الحيض، وهو يختلف عن النَّصِّ الَّــذي أوردَهُ ابْنُ العتائقيّ في المختصر، فهمــا متَّفقانِ على أَنَّ الدِّينار كفَّارة الــوطء في أَوَّل أَيَّام الحيــض، ومختلفانِ في النِّصف والرّبع، أَمَّا النِّصفُ فهو كفــارةُ آخر أَيَّام الحيض في تفسير القُمِــيّ، ولا ذِكْرَ للرّبع فيه، في حين أَنَّ النِّصَــف كفَّارةُ الوَطْءِ في وسط أَيَّــام الحيض، والرّبع كفَّارة الوطء في آخر أَيَّام الحيض في المختصر. وفي هذا دلالة واضحة على أَنَّ النَّصَّ طرأ عليه تغيير، وهذا أَوَّل دَلِيلٍ يقوِّي ما ذهبْنا إليه.

في مسألة: (البَسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ)

المذكــور فــي مختصر تفسيــر القُمِــيّ: ((البسملــةُ أَوَّلُ آيةٍ مــن فاتحةِ الكتــابِ)). وممَّــا يجدرُ ذكره أَنَّ هذا القول إلى الشَّيــخ القُمِيِّ الموجود في المختصر غير موجود في تفسيــر القُمِيِّ الواصل إلينا. وفي هذا دلالة واضحة على أَنَّ النَّصَّ طرأ عليه تغيير. وهذا ثاني دليل يقوِّي ما ذهبْنا إليه.

وعليه يمكن القول: إِنَّ الإشكالات الَّتي أُثِيرَتْ أَوْ تُثَار على تفسير القُمِيّ هي عائدةٌ على التَّفسير الواصل المنسوب للشَّيخ القُمِيّ لا على التَّفسير الأصل الَّــذي وَقَفَ عليه ابْنُ العتائقيّ، ثمَّ اختصره، وهو مفقودٌ، أو أَنَّهُ موجودٌ إِلَّا أَنَّ الأيادي لَمَّا تصلْ إليه بعدُ.

ثَانِيًا: النَّتَائِــجُ الخَاصَّةُ المتعلِّقةُ بِكُلِّ مسأَلة من مسائل (فِقْهِ العِبَادَاتِ) في المُخْتَصَرِ:

-فِي دَلَالَةِ (إِلَى) فِي آيةِ الوُضُوءِ ذَهَبَ الشَّيْخُ القُمِيُّ إِلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (مِنْ)،

فِي حين ذَهَبَ الشَّيْخُ ابْنُ العَتَائِقِيِّ إِلَى أَنَّها بِمَعْنَى (مَعَ). ويبدو لي بلحاظ المَبْنَى رجاحة رأي الشَّيخ ابن العتائقيّ الحِلِّيّ عند مقارنته برأي الشّيخ القُمِيِّ – لا مطلقًا– لأَنَّ مَبْنَى الشَّيخ القُمِيّ يكادُ يكونَ مقتصرًا عليه، فلم يقلْ به غيره– بحسب تتبُّعِي – أَمَّا بلحاظ المحصِّلة النِّهائيَّة فالنَّتيجة واحدةٌ، فالمَرَافقُ داخلةٌ في الغَسْل– وَإِنْ اختلفا فيما أدَّى إلى هذه النَّتيجة، فالشَّيخ ابن العتائقيّ الحِلِّي رجع إلى غير ما رجع إليه الشَّيخ القُمِيّ من أصول وقواعد، وفي هذا إثراءٌ نافعٌ طالما أنَّ النَّتيجةَ واحدةٌ،وهو رأي تُسَالَمَ عليه فقهاء مَدْرَسة أهل البيت عليهم السلام، وبه قال فقهاء مَدْرَسة الصَّحابة، ما عدا نفرًا منهم.

– فِي وَطْءِ الحَائِضِ وَافَقَ الشَّيْخُ ابْنُ العَتَائِقِيِّ الشَّيْخَ القُمِيَّ فِي الحُكْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الجَوَازِ، وَحُكْمُ مُرْتَكِبِهِ كَفَّارَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ حُدُودٍ بِلِحَاظِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّ القُمِيَّ سَكَتَ عَنْ نَوْعِ الكَفَّارَةِ، وَاسْتَدْرَكَهَا ابْنُ العَتَائِقِيِّ، فبيَّن أَنَّها محلُّ خلافٍ عند فقهاء الإماميَّة، فالمتقدِّمونَ منهم قالُوا بالوجوب، في حين أَنَّ متأخِّري الإماميَّة قالوا بالاستحباب، ومنشأ الخلاف راجعٌ إلى الاختلاف في الرّوايات، وسُبُل علاجها، واختار الشَّيخ ابْنُ العتائقيّ الحِلِّيّ رأي المتأخرينَ. وهو الرَّاجح – على ما يبدو – لأَنَّه هو الرَّأي المشهور، وبه قال بعض أهل الحديث، وبعض فقهاء مَدْرَسَة الصَّحَابَة.

– وفي كفَّارة وَطْء الحائض في المَحِيض قبل الطُّهْر – مع العِلْم بالحَيْض والحُكْم – خِلافٌ؛ قال أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعيّ بعدم ترتُّب الكفَّارة على الواطئ، في حين أَنَّ الإماميَّة قالوا بترتُّب الكفَّارة عليه، وتابعَهم أحمد ابن حنبل.

وحـدَّد الإماميَّة ثلاثة مستوياتٍ لحدِّ الكفَّارة، هي: (دينار، نِصْف، رُبْع)؛ لأنَّهم صحَّتْ عندهم ثلاثة مستوياتٍ مِنَ الرّوايات، ناظرة لأيَّام الحيض (أوَّله، وسَطه، آخره)، أَمَّا أحمد بن حنبل فقد جعلَها مخيَّرةً بين (الدِّينار، والنِّصف) مطلقًا – قبل الطُّهْر، أو بعده – لأنَّه لم تصحّ عنده – بحسب ما نرى – سوى طائفتين مِنَ الرّوايـات صرَّحَتْ بـ (الدِّينار)، و(النِّصف)، فمال إلى التَّخيير؛ لتحقيق التَّخفيف، إلَّا أَنَّهُ تخفيفٌ ينقصُهُ الدَّليل.

أَمَّـا الوَطْء مع النِّسيـان، أَو الجَهْل – بالحَيْض، أَو الحُكْم – فلا كفَّارةَ عليه بلا خلافٍ.

– فِـي بَيَانِ الصَّـلَاةِ الوُسْطَى ذَهَبَ الشَّيْخُ القُمِيُّ إِلَـى أَنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ، وهـو أوَّل مَنْ قالَ بذلكَ من فقهاء الإماميَّة – بحسب تتبُّعي – وتابعَهُ على ذلك الشَّريـف المرتضى، وبـه قالَ أبو حنيفة النُّعمان، وأحمـد بن حنبل من فقهاء مَدْرَسة الصَّحابة، في حين ذهب مالك، والشَّافعيّ إِلَى أَنَّها صلاة الصُّبح.

وَتَرَدَّدَ الشَّيْخُ ابْنُ العَتَائِقِيِّ بَيْنَ المَغْرِبِ، وَالظُّهْرِ. أَمَّا المغرب فلم يقلْ به أحدٌ مِنْ فقهاء الإماميَّة غيره – بحسب تتبُّعي – وأَمَّا الظُّهر فهو يوافق الرَّأي المشهور عندهم، فأَوَّل من قَالَ به الشَّيخ الطُّوسيّ – بحسب تتبُّعي – وتبعَهُ جماعةٌ مِنْ أصحابـه الإماميَّة، ثمَّ أَصبحَ مشهورًا. وأَمَّا الجمعة فلم يقل به غير المجلسيّ، وهـو رأيٌ لا يخرج عـن رأي القائلين بأَنَّ الصَّلاة الوسطـى صلاة الظُّهْر؛ لأَنَّه نَظَرَ إِلى أدائها في يوم الجمعة حصرًا، وهي مخيَّرةٌ بين الظُّهر والجُمُعَة، على وَفْقِ رأي المرجـع الدِّينيّ الكبير السَّيِّد عليّ الحسينـي السِّيسْتَانيِّ(دام ظِلُّهُ الوارف)، وبهذا تظهر رجاحة رأي الشَّيخ ابن العتائقيّ الحِلِّيّ على رأي الشَّيخ

القُميّ؛ لأَنَّهُ وافقَ المشهور في إحدى تردُّداته.

إنَّ تخصيص الصَّلاة الوسطى بالذِّكر باب من أبواب ظاهرة التَّخصيص في النَّصِّ القرآنيّ، كما خصَّ جبريل وميكال بالذِّكر من الملائكة، والنَّخل والرُّمَّان بالذِّكر من الفاكهة، والسِّرُّ في إخفائها؛ لئلَّا يتطرَّق التَّساهل إلى غيرها، فيهتم بها جميعها غاية الاهتمام، فيدرك كمال فضلها كلّها، كما أَخفى ليلة القَدْر في ليالي شهر رمضان المبارك، والاسم الأعظم في أسمائه جميعها، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة.

- في البَسْمَلَةِ ذَهَبَ الشَّيْخُ القُميُّ إلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ، وَإلَى هذا ذَهَبَ الشَّيْخُ ابْنُ العَتَائِقِيِّ الحِلِّيّ - وهو رأيٌ تَسَالَمَ عليه فقهاء الإماميَّة، فلا خلافَ فيه عندهم - إلَّا أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ آرَاءَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَافَقَ الإِمَامِيَّةَ، بكون البسملة آيةً من سورة الفاتحة، في حين أَنَّ أَبا حنيفة، ومالكًا، وأحمد بن حنبل خَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا: إنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

أَمَّا بكون البسملة آيةً مِنْ كلِّ سورةٍ - ما عدا سورةَ براءة - فالمسألة محلّ خلاف، فهي آية باتِّفاق متقدِّمي فقهاء الإماميَّة، وهو الرَّأي المشهور عند المتأخِّرينَ منهم، أَمَّا المرجع الدِّينيّ الكبير السَّيِّد السِّيستانيّ (دام ظله الوارف) فهي عنده ليست بآيةٍ، ولكنَّهُ أَوْجَبَ قراءتها على الأَحوط لُزُومًا، وتظهر ثمرة هذا الخلاف في ترتيب الآثار من عدمها على قراءتها. وقال الشَّافعيُّ بقول متقدِّمي فقهاء الإماميَّة، في حين أَنَّها ليسَتْ بآيةٍ عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

– فِـي نَسْخِ آيَـةِ الإِعْرَاضِ بِآيَةِ القِتَـالِ وَسَّعَ الشَّيْخُ القُمِـيُّ دَائِرَةَ النَّسْخِ، فِـي حين أَنَّ الشَّيْخَ ابْـنَ العَتَائِقِيِّ الحِلِّيّ ضَيَّقَ الدَّائِـرةَ، فالنسبة بين الرَّأيين نسبـة العموم والخصوص مطلقًا، فكلّ ما قال بنسخـهِ الشَّيخ ابنُ العتائقيّ الحِلِّـي قالَ بنسخه الشَّيـخ القُمِيّ، وبعض ما قالَ بنسخـهِ الشَّيخ القُمِيّ قال بنسخه الشَّيخ ابن العتائقيّ الحِلِّيّ، فهما متَّفقان على أَنَّ قولَهُ تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[159] ناسـخٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[160] ، في حين أَنَّ لفـظ (الجاهلـينَ) – عند الأَعمِّ الأغلـب مِنْ فقهاء الإماميَّـة – لفظ عامّ يَشْمَـلُ (المشركينَ، وغيرَ المشركينَ)، وقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ نَصٌّ خاصٌّ أَوْجَبَ قِتَـالَ المشركينَ مِنَ الجاهلينَ، وَقَصَرَ الإعراضَ على غيرِ المشركـينَ مِنَ الجاهلينَ، ويمكن التَّوفيق بين رأيـي القُمِيّ وابن العتائقيّ، ورأي أغلب فقهاء – الإماميَّة – إِنْ حَمَلْنَا قول القُمِيّ وابن العتائقيّ بالنَّسْخِ على أَنَّه تخصيصٌ؛ لأَنَّ النَّسخ تخصيصٌ جزئيٌّ.

– وفِـي نَصِيبِ الأَعْـرَابِ مِنَ الغَنَائِمِ ذَهَبَ الشَّيْخُ القُمِـيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُمْ، وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ ابْنُ العَتَائِقِيِّ الحِلِّيّ، فَذَهَبَ إِلَى شُمُولِهِمْ بِالنَّصِيبِ.

وتبـدو لي رجاحة رأي الشَّيخ ابـن العتائقيّ الحِلِّيّ؛ لأَنَّـهُ مؤيَّدٌ بالإجماع، ويقوِّيـه تفصيل ابن إدريس الحِلِّيّ لقسمة الفَـيْء، فما كانَ داخل العسكر فهـو للمقاتلينَ خاصَّةً يوزَّعُ عليهم، فَمَنْ لَحِقَ بِهِـم – قبل توزيع الغنائم – نالَ نصيبًـا منهـا – ومَنْ لَحِقَ بهم بعد التَّوزيع لم يكن لَهُ مِنْ نصيبٍ. أَمَّا ما كانَ خارج العسكر فهو للمسلمينَ عامَّتهم، يوزَّعُ على الحاضر والغائب منهم على حدٍّ سَواء.

الهوامش:

(١) يُنظر : شرائع الإسلام ١/ ٤ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) تفسير القُمِيّ ١ / ٢٤١ (تح: مؤسَّسة الإمام المهدي) ، مختصر تفسير القُمِيّ / ١٣٩ .

(٤) مختصر تفسير القمي / ١٣٩ .

(٥) يُنظر: دلالة (إلى) في آية الوضوء قِرَاءةٌ تحليليَّة/ ٨٥- ٨٦ .

(٦) مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٢٠٦، فقه القرآن ١ / ١٤، منتهى المطلب ٢/ ٣٨، كنز العرفان ١ / ٥٤ .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٩.

(٨) المبسوط ١ / ١٨ .

(٩) الموطأ ١ / ١٨ .

(١٠) أحكام القرآن ٣ / ٣٤٤.

(١١) الكشَّاف ١ / ٦٤٤.

(١٢) منتهى المطلب ١ / ٥٩.

(١٣) كنز العرفان ١ / ٨٧ .

(١٤) شرائع الإسلام ١ / ٣٥ – ٣٦ .

(١٥) البقرة / ٢٢٢ .

(١٦) مختصر تفسير القُمِيّ ١ / ٨٣ .

(١٧) تفسير القميّ (تح: مؤسَّسة الإمام المهدي) ١ / ١١٢.

(١٨) المصدر نفسه ١ / ٨٣ .

(١٩) تَذْكِرَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٢٦٦.

(٢٠) المصدر نفسه ١ / ٢٦٦.

(٢١) الاستذكار ٣/ ١٨٨، فتح المالك ١/ ٤٩٣، بداية المُجْتَهِد ونِهَايَةُ المُقْتَصِد ١ / ١٧٦.

(٢٢) المصدر نفسه ١ / ١٧٦.

(٢٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء ١ / ١٨٦.

(٢٤) يُنظر : الاستذكار ٣ / ١٧٦.

(٢٥) يُنظر : الحاوي الكبير ١ / ١٧٣.

(٢٦) بداية المُجْتَهِد ونِهَايَةُ المُقْتَصِد ١ / ١٧٦.

(٢٧) تَذْكِرَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٢٦٧.

(٢٨) الاستذكار ٣/ ١٨٨، فتح المالك، ١/ ٤٩٣، بداية المُجْتَهِد ونِهَايَةُ المُقْتَصِد ١ / ١٧٦.

(٢٩) الاستذكار ٣/ ١٨٨، فتح المالك ١/ ٤٩٣،بداية المُجْتَهِد ونِهَايَةُ المُقْتَصِد ١ / ١٧٧.

(٣٠) مسائل أحمد ١ / ٢٩، بداية المُجْتَهِد ونِهَايَةُ المُقْتَصِد ١ / ١٧٦ ، تذكرة الفُقَهَاءِ ١ / ٢٦٨ .

(٣١) يُنظر : جَواهر الكلام ٣/ ٢٣٠- ٢٣٣.

(٣٢) بداية المُجْتَهِد ونِهَايَةُ المُقْتَصِد ١ / ١٧٧ .

(٣٣) المصدر نفسه (الحاشية الَّتي تضمَّنت المُقَارنة بآراء الإماميَّة)١ / ١٧٦ .

(٣٤) البقرة / ٢٣٨ .

(٣٥) تفسير القُمِيّ ١/ ١٢١ (تح: مؤسَّسة الإمام المهدي)، مختصر تفسير القُمِّي ١/ ٨٧ .

(٣٦) رسائل الشَّريف المرتضى (المجموعة الأولى)١ / ٢٧٥.

(٣٧) وسائل الشِّيعة ٣ / ٦.

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢١٠، منتهى المطلب ٤ / ١٨٣.

(٣٩) تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٨٨.

(٤٠) المبسوط ١ / ١٤١، المعتبر ، ٢ / ٥٢، منتهى المطلب ٤/ ١٨٣.

(٤١) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢١٠ ، منتهى المطلب ، ٤ / ١٨٣.

(٤٢) الكافي ١ / ١٢١، المعتبر ٢ / ٥٢، منتهى المطلب ٤ / ١٨٣.

(٤٣) السُّنن الكبرى ١ / ٤٦١، منتهى المطلب ٤ / ١٨٣.

(٤٤) تفسير القُمِيّ ١ / ١٢١ ، تهذيب الأحكام ، ٢ / ٢٤١ ، وسائل الشِّيعة ٣ / ٥ ، بِحَارُ الأَنْوَارِ ، ٧٩ / ٢٨٦.

(٤٥) تفسير العيَّاشيّ ١/ ١٢٧ ، وسائل الشيعة ٤ / ٢٢ ، بِحَارُ الأَنْوَارِ ٧٩/ ٢٨٨ .

(٤٦) سنن أبي داوُد ١ / ١١٢، سنن التِّرْمِذِيّ ٥ / ٢١٧.

(٤٧) الكشَّاف (تح: . عبد الرَّزَّاق المهدي).

(٤٨) يُنظر: بِحَارُ الأَنْوَارِ ٧٩ / ٢٨٥، معجم القراءات القرآنيَّة ١/ ١٨٥.

(٤٩) فلاحُ السَّائل/ ١٨٩.

(٥٠) المعتبر ٢ / ٥٢ – ٥٣.

(٥١) منتهى المطلب ٣ / ١٨٥.

(٥٢) مختصر تفسير القمي ١ / ٨٨ .

(٥٣) المصدر نفسه ١ / ٨٨ .

(٥٤) المختصر النافع ١ / ٣٣ .

(٥٥) المصدر نفسه ١ / ٨٨ .

(٥٦) الكشَّاف ١ / ٢٨٤، تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٨٨ .

(٥٧) المُجْمَلُ وَالمُفَصَّلُ في القرآن الكريم دراسةٌ موضوعيَّةٌ / ١٠٧.

(٥٨) المعتبر ٢ / ٥٢، نيل الأوطار ١ / ٣٩٣.

(٥٩) الكشَّاف ١ / ٢٨٤.

(٦٠) مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٤٤٣.

(٦١) أَحكام القرآن ١ / ٤٤٢، تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٨٧.

(٦٢) مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٤٤٣.

(٦٣) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٧٩ .

(٦٤) يُنظر: منتهى المطلب ٤ / ١٨٢ - ١٨٣.

(٦٥) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٨٠ .

(٦٦) المُجْمَلُ وَالمُفَصَّلُ في القرآن الكريم دراسةٌ موضوعيَّة / ١٠٧.

(٦٧) الخلاف ١ / ٩٧، المعتبر ٢ / ٥٢.

(٦٨) المُجْمَلُ وَالمُفَصَّلُ في القرآن الكريم دراسةٌ موضوعيَّة / ١٠٨.

(٦٩) فلاح السَّائل / ١٨٧.

(٧٠) المصدر نفسه / ١٨٧.

(٧١) المصدر نفسه / ١٨٢.

(٧٢) المعتبر ٢ / ٥٣.

(٧٣) منتهى المطلب ٣ / ١٨٤.

(٧٤) المصدر نفسه ٣ / ١٨٢ - ١٨٣.

(٧٥) كنز العرفان ١ / ٥٢.

(٧٦) المبسوط ١ / ١٤١، مَجْمَعُ البَيَانِ، ٢ / ٤٤٣.

(٧٧) الجَامع لأحكام القرآن ٣ / ٢١٠، مَجْمَعُ البَيَان ٢ / ٤٤٣.

(٧٨) الكافي ١ / ١٢١، مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٤٤٣.

(٧٩) الموطَّأ ١ / ١٣٩، المعتبر ٢ / ٥٢.

(٨٠) الأُمُّ ١ / ٩٤، المعتبر ٢ / ٥٢.

(٨١) الموطَّأ ١ / ١٣٩.

(٨٢) مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٤٣٣ ، فلاح السَّائل / ١٨٩ .

(٨٣) المعتبر ٢/ ٥٣ .

(٨٤) فلاح السَّائل / ١٨٩

(٨٥) المصدر نفسه / ١٨٩

(٨٦) مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٤٣٣ ، فلاح السَّائل / ١٨٩ .

(٨٧) فلاح السَّائل / ١٨٩ .

(٨٨) المصدر نفسه / ١٨٩

(٨٩) الكشَّاف ١ / ٢٨٣- ٢٨٤.

(٩٠) المصدر نفسه ١ / ٢٨٤.

(٩١) وسائل الشِّيعة ومستدرَكُهَا ٤ / ٢٤، بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٨٥ .

(٩٢) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٨٥.

(٩٣) معاني الأخبار / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٩٤) فلاح السَّائل / ١٨٧.

(٩٥) مَجْمَعُ البَيَانِ ٢ / ٤٣٣ ، المعتبر ٢/ ٥٢.

(٩٦) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٧٩.

(٩٧) الكشَّـاف ١ / ٢٨٤ ، مَجْمَـعُ البَيـانِ ٢ / ٤٣٣، فلاح السَّائل ١٨٨ .

(٩٨) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٧٩.

(٩٩) الكشَّاف ١ / ٢٨٤.

(١٠٠) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٧٩.

(١٠١) فلاح السَّائل / ١٨٨.

(١٠٢) مَجْمَـعُ البَيانِ ٢ / ٤٣٣ ، منتهى المطلب ٤ / ١٨٣ ، نيل الأوطار ١ / ٣٩٣.

(١٠٣) الكشَّـاف ١ / ٣١٥ ، بحـار الأَنـوار ٧٩/ ٢٧٨ – ٢٧٩.

(١٠٤) الكشَّاف ١ / ٣١٥ .

(١٠٥) كنـز العرفـان (تح: البخشـايشي) ١ / ٧٠ .

(١٠٦) البقرة / ١٤٣.

(١٠٧) فلاح السائل / ١٨٨.

(١٠٨) مَجْمَعُ البَيَان ٢ / ٤٤٣ .

(١٠٩) المصدر نفسه ٢ / ٤٤٣ .

(١١٠) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٨٠.

(١١١) المصدر نفسه ٧٩ / ٢٨٠.

(١١٢) أحـكام القرآن ١ / ٣٠٠ ، مَجْمَعُ البَيَان ٢ / ٤٤٣ ، كنـز العرفـان ١ / ١٠٩، بحار الأَنوار ٧٩ / ١٨٠ .

(١١٣) البقرة / ٩٨.

(١١٤) الرَّحْمَن/ ٦٨.

(١١٥) يُنظر: معالم التَّنزيل،٤/ ٣٤٤.

(١١٦) تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٨٧.

(١١٧) بحار الأَنوار ٧٩ / ٢٧٩.

(١١٨) مَجْمَعُ البَيانِ ٢ / ٤٣٣ .

(١١٩) كنـز العرفـان (تح: البَخْشـايشي) ١ / ٧٠

(١٢٠) النِّهاية ١ / ٤٤٠ ، (باختلاف يسير).

(١٢١) مَجْمَعُ البَيانِ ٢ / ٤٣٣ .

(١٢٢) البقرة / ٢٣٨ .

(١٢٣) سنن أبي داوُد ١ / ١٢٢، ٤١١، تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٨٧ – ٣٨٨

(١٢٤) الفاتحة / ١ .

(١٢٥) مختصر تفسير القُمِيّ / ٤٢ .

(١٢٦) تفسـير القُمِـيّ ١ / ٥٢ (تح: مؤسَّسـة الإمام المهدي).

(١٢٧) المصدر نفسه / ٤٢ .

(١٢٨) المصدر نفسـه / ٤٢ ، البرهان في تفسير القرآن ١ / ٩٧ .

(١٢٩) النَّمل / ٣٠ .

(١٣٠) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٠٤ .

(١٣١) الخلاف ١ / ٣٢٨ ، التِّبيان في تفسير القرآن ، ١ / ٢٤ ، مجمع البيان ١ / ١٨ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٠٥ .

(١٣٢) المسائل المنتخبة/ ١٢٩.

(١٣٣) يُنظر : مفاتيح الغيب ١ / ٢٠٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٤٠ .

(١٣٤) نهاية الوصول ١ / ٤٠٤ .

(١٣٥) المستصفى ٢ / ١٥ ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٤٠ .

(١٣٦) منتهى الوصول ١ / ٤٦ .

(١٣٧) المصدر نفسه ١ / ٤٦ .

(١٣٨) منتهى الوصول ١ / ٤٦ .

(١٣٩) المصدر نفسه ١ / ٤٦ .

(١٤٠) الأعراف / ١٩٩.

(١٤١) الأعراف / ١٩٩.

(١٤٢) التَّوبة / ٥.

(١٤٣) مختصر تفسير القُمِيّ / ١٧٥ .

(١٤٤) المصدر نفسه / ١٧٥ .

(١٤٥) مَجْمَعُ البَيَانِ ٤ / ٦٣٤ .

(١٤٦) الأنفال / ٧٢.

(١٤٧) مختصر تفسير القُمِيّ / ١٩١ .

(١٤٨) السَّرائر ٢ / ١١ .

(١٤٩) مختصر تفسير القُمِيّ / ١٩١ .

(١٥٠) المصدر نفسه / ١٩١ .

(١٥١) السَّرائر ٢ / ١٠ .

(١٥٢) المصدر نفسه ٢ / ١٠ .

(١٥٣) المصدر نفسه ٢ / ١٠ .

(١٥٤) التَّأصيل والتَّجديد في مَدْرَسَة الحِلَّة الفِقْهِيَّة ١٨٣ – ١٨٦.

(١٥٥) ينظر: مختلف الشِّيعة، تحقيق مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، ط٢، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ،قم المشرَّفة، ١٤٣٥هـ.

(١٥٦) التَّأصيل والتَّجديد في مَدْرَسَة الحِلَّة الفِقْهِيَّة ١٨٠ – ١٨٣.

(١٥٧)ينظر: منتهى المطلب في تحقيق المَذْهَب، تحقيق قسم الفِقْه في مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، ط٥، مؤسَّسة الطَّبع والنَّشر ، مشهد المقدَّسة، ١٤٣١١هـ.

(١٥٨) تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث ، قم المشرَّفة، ١٤١٤هـ.

(١٥٩) التَّوبة / ٥.

(١٦٠) الأعراف / ١٩٩.

ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

١- القرآنُ الكريمُ

٢- الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ١٤٠٢هـ

٣- أحكام القرآن : الجصَّاص ،أبو بكر، أحمد بن عليّ (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد صادق القَحمَاويّ ، دار إحياء النراث العربيّ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٤- أحكام القرآن : ابن العربيّ ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ

٥- الأُمّ : أبو محمَّد ، محمد بن إدريس بن العبَّاس الشَّافعيّ (ت ٣٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ

٦- بِحَارُ الْأَنْوَارِ الجَامِعَةُ لِدُرَرِ أَخْبَارِ الأَئِمَّةِ الأَطْهَارِ: المَجْلِسِيّ: محمَّد بَاقِر (ت/١١١٠هـ)/ ط٣، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيّ/ بَيْرُوت، د.ت.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد ، محمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق ومقارنة بآراء الإمامية عبد الأمير الورديّ و جاسم التميمي، مطبعة نكار ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، ١٤٣١هـ .

٨- البُرهان في تفسير القرآن : أبو المكارم هاشم بن سليمان الموسويّ البحرانيّ (ت نحو /١١٠٧هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء والمحقّقين الاختصاصيّين / ط٢ ، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢٧هـ .

٩-التَّأصيل والتَّجديد في مَدْرَسَة الحِلَّة الفِقْهِيَّة ،د . جَبَّار كَاظِم المُلَّا، ط١، دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، منشورات: مركز تُرَاث الحِلَّة، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، الحلة المشرفة، ١٤٣٨هـ.

١٠-تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، ١٤١٤هـ.

١١- تهذيب الأحكام : أبو جعفر ، محمَّد

بـن الحسـن الطوسـيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيـق علـيّ أكبـر الغفّـاريّ / ط١، مطبعة مـروى ، دار الكتب الإسلاميّة/ طهران، ١٣٨٥هـ .

١٢- تذكـرة الفقهـاء : الحسـن بـن يوسف بـن المُطَهَّـر المعـروف بالعلّامـة الحلّـيّ (ت/٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث / ط١ ، مطبعة مهر، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، ١٤١٤هـ

١٣- تفسير القُمِيّ : أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القُميّ (حيّ / ٣٠٧هـ)، تحقيق مؤسّسـة الإمام المهـدي (عجَّل الله فرجه الشَّريف) / قم المشرَّفة ، ١٤٣٨هـ .

١٤- تهذيـب الأحكـام : الشّيـخ الطّوسيّ، تحقيـق علـيّ أكبـر الغفّـاريّ / ط١ ، مطبعـة مروى ، دار الكتب الإسلاميّة / طهران ، ١٣٨٥هـ .

١٥- الجامـع الكبيـر ، المعـروف بـ(سـنن الترمـذي) : أبو عيسَـى محمد بن عيسّى بن سَورَة السلمـيّ (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق د. بشـار عـوّاد معـروف ، دار الغـرب الإسلاميّ، بيروت ، ١٩٩٦م.

١٦- الجامـع لأحكـامِ القـرآن ، المعـروف بـ(تفسيـر القرطبـي) : تحقـي أحمـد البردونيّ و إبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصريَّة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

١٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسـن النجفـي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعـة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ١٤٣٣هـ

١٨- الحـاوي الكبير في فقه الشافعيّ (شرح مختصـر المزنيّ) : أبـو الحسن ، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق عليّ محمَّد عوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤١٩هـ

١٩- الخلاف: أبو جعفـر ، محمَّد بن الحسن الطوسـيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيـق علي الخراسانـيّ و جـواد الشهرستانـي ، و مهدي نجف ، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميَّ، قم المشرفة ، ١٤٢٩هـ .

٢٠- السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : محمَّد ابن إدريس العجلي (ت/٥٩٨هـ) ، تحقيق مؤسَّسـة النَّشـر الإسلامـيّ / ط٦ ، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ .

٢١- سُـنن أبـي داود : أبـو داود ، سليمـان بـن الأشعـث الأزديّ السجستانـيّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمَّد محيي الدين عبد

الحميد ، المكتبة العصريَّة ، بيروت ، د. ت .

٢٢- سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، حقَّقَهُ وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

٢٣- السنن الكُبرَى ، المعروف بـ(سنن البيهقي) : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ .

٢٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم ، نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقِّق الحلِّيّ (ت/٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الحسين محمَّد عليّ البَقَّال/ ط٣، مطبعة عترت، مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة/ قم المشرَّفة، ١٤١٥هـ .

٢٥- فِقْهُ القُرْآنِ : أبو الحسن ، قطب الدّين ، سعيد بن هبة الله الراوندي (ت/٥٧٣هـ) ، تحقيق أحمد الحسينيّ، ط٢ ، مطبعة الولاية ، مكتبة آية الله المرعَشيّ النَّجفيّ العامّة/ قم المشرَّفة، ١٤٠٥هـ .

٢٦- فلاحُ السَّائلِ ونجاحُ المَسائلِ في عملِ اليَوْمِ وَاللَّيلةِ: أَبُو القَاسِم، رضيُّ الدِّين عليُّ بْنُ موسى بن طاوس (ت/٦٦٤هـ) ، تحقيق غلام حُسَيْن المَجِيديّ/ منشور ضمن موسوعة آل طاوُس (مؤتمر آل طاوُس الحِلِّيِّ)/ د.ط / د.ت.

٢٧- الكافي : أبو جعفر ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت/٣٢٩هـ) ، ط١ ، منشورات : الفجّر / بيروت ، ١٤٢٨هـ .

٢٨- الكافي : أبو جعفر ، محمّد بن يعقوب (ت/٣٢٩هـ) ، تحقيق عليّ أكبر الْغَفّاري / ط٤ ، المطبعة حيدري ، دار الكتب الإسلاميّة / طهران ، ١٣٦٥ش.

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمَّد ، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٣٠- الكشَّاف عن حَقَائِقِ غَوامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الأَقَاوِيلِ في وجُوهِ التَّأْوِيلِ : أَبو القَاسِم جَار اللهِ مَحْمُود بْنُ عُمَر الزَّمخشريّ (ت/٥٣٨هـ) ، تحقيق محمَّد عبد السَّلام شاهين/ ط٤ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، ١٤٢٧هـ

٣١- الكشّاف عن حَقَائق غَوامِض التَّنْزيل وَعُيُون الأَقَاويل في وجُوه التَّأْويل: أَبو القَاسِم جَار اللهِ مَحْمُود بْنُ عُمَر الزَّمخشريّ (ت/٥٣٨هـ)، تحقيق د. عبد الرَّزَّاق المهدي / ط١، دار إحياء التُّراث العربيّ / بيروت، ١٤٣٧هـ

٣٢- كنز العرفان في فِقْه القرآن : السُّيُوريّ: المقداد بن عبد الله السيوري الحِلِّيّ (ت/٨٢٦هـ) ، تحقيق د . عبد الرَّحيم العقيقي البَخْشَايشي ، كتاب عقيقي ، قم المشرَّفة ، ١٤٣٣هـ .

٣٣- كنز العرفان في فِقْه القرآن السُّيُوري: المقداد بن عبد الله السيوري الحِلِّيّ (ت/٨٢٦هـ) ، تحقيق محمَّد القاضي / ط١ ، دار الهدى المجمع العالمي للتّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة / طهران ، ١٣٧٧هـ .

٣٤- المبسوط : شمس الأئمَّة ، محمَّد بن أبي سهل السَّرخسيّ (ت ٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١١٤هـ .

٣٥- مسائل أحمد : أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمَّد ، مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ .

٣٦- معالم التَّنزيل المعروف بـ(تفسير البغويّ) : أبو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود البغويّ (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين ، دار طيبة ، الرياض، ١٤٠٩هـ .

٣٧- معاني الأخبار : : أبو جعفر ، محَّمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القُميّ (ت/٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفَّاريّ ، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ، ١٤١٠هـ

٣٨- مَجْمَع البيان في تفسير القرآن : أبو عليٍّ ، أمينُ الإسلام الفَضْل بن الحَسَن الطَّبْرَسيّ (ت/٥٤٨هـ) ، تحقيق هاشم الرَّسولي المحلَّاتي / ط١ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٣٩- المُجْمَل وَالْمُفَصَّل فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ: د. سكينة عزيز عبَّاس الفتليّ ، رسالةُ ماجستير كليَّة الفِقْه / جَامِعَةُ الكُوفَة، ٢٠٠٦هـ

٤٠- مجموع الفتاوى : تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرّانيّ (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مَجْمَع الملك فهد ، المدينة المنوّرة ،

١٤١٦هـ .

٤١- مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر، أحمد بن محمَّد الأزديّ الطحاويّ (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت، ١٤١٧هـ .

٤٢- مختصر تفسير القُمِيِّ : كمال الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد بن إبراهيم المعروف بابن العتائقي الحِلِّيّ (ت/٧٩٠هـ) ، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي، ط١ ، مطبعة دار الحديث ، مركز بحوث دار الحديث، قم المشرَّفة ، ١٤٣٢هـ .

٤٣- مختلف الشِّيعة : الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر المعروف بالعلَّامة الحلِّيّ (ت/٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ ، قُم المشرّفة ، ١٤٣٥هـ

٤٤- المستصفى : أبو حامد ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشَّافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٤٥- معاني القرآن وإعرابه المسمَّى المختصر في إعراب القرآن ومعانيه : أبو اسحاق إبراهيم بن محمَّد بن السريّ الزَّجاج (ت/٣١١هـ)، تحقيق أحمد فتحي عبد الرّحمن / ط١ ، دار الكتب العلميّة / بيروت ، ١٤٢٨هـ .

٤٦- المُعْتَبر في شرح المختصر : أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقِّق الحلِّيّ (ت/٦٧٦هـ)، ط١، مؤسَّسة التَّاريخ العربيّ/ بيروت، ١٤٣٢هـ .

٤٧- معجم القراءات القرآنيَّة : د. أَحمد مختار عُمَر، د. عبد العال سالم مُكْرَم، ط٢، دار الأُسوة للطِّباعة والنَّشر/ طهران، ١٤٢٦هـ

٤٨- مُغْني اللَّبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدّين عبد الله بن يوسف ابن هِشام الأنصاريّ (ت/٧٦١هـ) ، تع : أبو عبد الله ، عليّ عاشور الجَنوبيّ / بيروت ، ١٤٢٨هـ .

٤٩- مفاتيح الغيب ، المعروف بـ(تفسير الرازي) : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٥٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : أبو عمرو عثمان بن

عمرو بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر المعروف بالعلَّامة الحلِّيّ (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفِقْه في مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، ط٣ ، مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة / مَشْهَد المشرَّفة، ١٤٢٩هـ .

٥٢- موسوعة ابن إدريس الحلي (ت/٥٩٨هـ)، تحقيق محمد مهدي حسن الخرسان، ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف ، ١٤٢٩هـ .

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجَزريّ (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق الطاهر أحمد الزَّاوي ، المكتبة العلميَّة ، بيروت، ١٣٩٩هـ

٥٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول : الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر المعروف بالعلَّامة الحلِّي (ت/٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط١، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المشرَّفة، ١٤٣١هـ .

٥٥- نيل الأَوطار شرح ملتقَى الأخبار : محمد ابن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق رائد بن صبري بن علفة ، بيت الأفكار الدوليَّة ، الرياض ، د. ت .

٥٦- وسائل الشِّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة : محمَّد بن الحسن بن عليّ الحر العامليّ (ت/١١٠٤هـ) / ط ، عين الدّولة/ قم المشرَّفة، ١٣٢٤هـ .

٥٧- وسائل الشِّيعة ومستدرَكُهَا : حُسَيْن النُّوريّ الطَّبْرَسِيّ (ت/١٢٢٠هـ) / ط٢ ، مُؤَسَّسة النَّشر الإسلاميّ / قم المشرَّفة، ١٤٣٤هـ

الدوريات:

٥٨- مجلَّة (المحقِّق) ، العدد: ٤، الحِلَّةُ المُشَرَّفَةُ، ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م،دَلَالَةُ (إِلَى) فِي آيَةِ الوُضُوءِ قِرَاءَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي مَبْنَى الشَّيْخِ القُمِيّ وَنَقْدِ الشَّيخ ابْنِ العَتَائِقِيّ لَهُ،د. جَبَّار كَاظِم المُلَّا.